مسؤولية الادارة عن الخطأ الطبي (دراسة تحليلية)

د.بهدين شهاب احمد

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة نوروز

البريد الإلكتروني Email : Bahdin.ahmed@Nawroz.edu.krd

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الادارة ، الخطأ الطبي ، الطب ، المريض ، القانون

كيفية اقتباس البحث

احمد، بهدين شهاب ، مسؤولية الادارة عن الخطأ الطبي (دراسة تحليلية)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Administrative Liability for Medical Errors (An Analytical Study)

Dr. Bahdin Shahab Ahmed
College of Law and Political Science / Nawroz University

Keywords : Administrative Liability, Medical Malpractice, Medicine, Patient, Law

How To Cite This Article
Ahmed, Bahdin Shahab , Administrative Liability for Medical Errors (An Analytical Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

With the expansion of states and the advancements in technology, along with the rise of specialization in all fields, states have begun to intervene in all activities and specializations of individuals. They have even gone so far as to regulate these fields through legislation and the issuance of directives, thus becoming the planners and organizers of these activities. One of the most prominent fields is medicine. States now define who qualifies as a doctor, who constitutes the medical staff, and what constitutes a public or private medical facility. Given the importance of this field and its direct impact on people's right to a healthy life and bodily integrity, as well as its role in combating diseases and protecting one of the most important elements of public order—namely, public health—administrative liability for medical errors is a legal issue of paramount importance. This is because it directly affects fundamental human rights, foremost among them the right to life and bodily integrity. With the development of medical science and the increasing involvement of healthcare facilities in various aspects of individuals' lives, the need has arisen for precise legal regulation that defines the limits of liability

for errors that may occur during medical practice and clarifies the basis for holding both the doctor and the medical facility accountable.

This study employs an analytical approach as its primary methodology, analyzing relevant legal texts, particularly provisions of the Iraqi Civil Code, to establish the legal basis for administrative liability for medical malpractice and to deduce the rules governing its conditions, nature, and consequences. A descriptive approach is also utilized to present key concepts such as legal liability, medical malpractice, and medical facilities, and to clarify the theoretical framework underpinning the study.

الملخص

بعد اتساع رقعة الدول والتقدم الذي حصل في نطاق التكنولوجيا وبروز التخصص في كافة المجالات وباتت الدول تتدخل في جميع انشطة الافراد وتخصصاتهم بل واضحت الى تنظيم هذه المجالات عن طريق سن التشريعات واصدار التعليمات وبذلك تكون هي المخطط والمنظم لهذه النشاطات، ومن ابرز المجالات هو المجال الطبي فأمست الدول تحدد من هو الطبيب ومن هم الطاقم الذي يعمل في هذا المجال وماهي المرافق الطبية سواء العامة او الخاصة ولأهمية هذا المجال ومساسه المباشر بحق الناس في الحياة السليمة وحق سلامة الجسد ولمكافحة الامراض وحماية اهم عناصر النظام العام الا وهي الصحة العامة

تُعدّ المسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة وسلامة الجسد. فمع تطور العلوم الطبية وتزايد تدخل المرافق الصحية في مختلف جوانب حياة الأفراد، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يُحدّد حدود المسؤولية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء ممارسة العمل الطبي، ويُبيّن الأسس التي تقوم عليها مساءلة كلٍّ من الطبيب والمرفق الطبي.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام القانون المدني العراقي، بهدف بيان الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي، واستخلاص القواعد التي تحكم شروط قيامها وطبيعتها وآثارها. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية، كالمسؤولية القانونية والخطأ الطبي والمرافق الطبية، وتوضيح الإطار النظري الذي تقوم عليه الدراسة.

مقدمة

بعد اتساع رقعة الدول والتقدم الذي حصل في نطاق التكنولوجيا وبروز التخصص في كافة المجالات وباتت الدول تتدخل في جميع انشطة الافراد وتخصصاتهم بل واضحت الى تنظيم هذه المجالات عن طريق سن التشريعات واصدار التعليمات وبذلك تكون هي المخطط والمنظم لهذه النشاطات، ومن ابرز المجالات هو المجال الطبي فأمست الدول تحدد من هو الطبيب ومن هم الطاقم الذي يعمل في هذا المجال وماهي المرافق الطبية سواء العامة او الخاصة ولأهمية هذا المجال ومساسه المباشر بحق الناس في الحياة السليمة وحق سلامة الجسد ولمكافحة الامراض وحماية اهم عناصر النظام العام الا وهي الصحة العامة

اهمية البحث

تُعدّ المسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة وسلامة الجسد. فمع تطور العلوم الطبية وتزايد تدخل المرافق الصحية في مختلف جوانب حياة الأفراد، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يُحدّد حدود المسؤولية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء ممارسة العمل الطبي، ويُبيّن الأسس التي تقوم عليها مساءلة كلٍّ من الطبيب والمرفق الطبي.

ويُثير الخطأ الطبي إشكاليات قانونية معقدة، لكونه يقع في مجال يتسم بالدقة والحساسية، حيث تتداخل فيه الاعتبارات الفنية مع القواعد القانونية، الأمر الذي ينعكس على تحديد طبيعة المسؤولية وأساسها، سواء كانت مسؤولية شخصية للطبيب أم مسؤولية إدارية تُنسب إلى المرفق الطبي. ويزداد هذا التعقيد في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص يُعالج المسؤولية الطبية بشكل صريح في كلٍّ من العراق وإقليم كردستان، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة، ولا سيما أحكام القانون المدني العراقي، لاستخلاص الأحكام القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

هدف من البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي في العراق وإقليم كردستان، من خلال تحليل القواعد العامة التي تحكم مساءلة المرافق الطبية والأطباء، بالاستناد إلى أحكام القانون المدني العراقي والتشريعات ذات الصلة. كما يسعى إلى تحديد شروط قيام المسؤولية الطبيب، وبيان طبيعة القانونية للمسؤولية الإدارية والأساس قيامها وآثارها، مع توضيح مدى مسؤولية الإدارة عن أخطاء الأطباء في ضوء علاقة التبعية والارتباط الوظيفي. ويهدف البحث كذلك إلى معالجة القصور التشريعي القائم نتيجة غياب تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية الطبية، من خلال إبراز الحاجة إلى وضع إطار تشريعي واضح ينظم هذا المجال.

فضلاً عن ذلك، يسعى إلى نشر الوعي القانوني لدى المرضى بحقوقهم، وبيان السبل القانونية المتاحة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية، بما يسهم في تحقيق التوازن بين حماية المريض وضمان حسن سير المرافق الطبية، وتعزيز الثقة في النظام الصحي في المجتمع العراقي والكردستاني.

اشكالية البحث

تكون اشكالية البحث هذا هو ان المسوولية الطبية لاتقوم الا بعد ان تثار فيها نتيجة ذات ضرر جسيم اي عند حدوث وفاة او عاهة مستديمة او حالات خاصة مثل الغيبوبة الطويلة (الكوما) من جهة ، وتكون الاشكالية في ان المسؤولية الادارة عن الاخطاء الطبية يشترك فيها اكثر من عنصر وهي المعلومات المستمدة من المريض اضافة الى امكانيات الطبيب الفكرية وايضا امكانيات ومستلزمات المرافق الصحية اللتي يستوجب على الادارة توفيرها في المرافق الطبية اضافة الى الشروط اللتي تفرضها الادارة في منح الرخصة هذا من جهة اخرى ، عليه تكون الاشكالية في الاجابة على من تقع هذه المسؤولية ؟ وهل هي مسؤولية تضامنية ام غير ذلك؟

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام القانون المدني العراقي، بهدف بيان الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي، واستخلاص القواعد التي تحكم شروط قيامها وطبيعتها وآثارها. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية، كالمسؤولية القانونية والخطأ الطبي والمرافق الطبية، وتوضيح الإطار النظري الذي تقوم عليه الدراسة.

ويعتمد البحث كذلك على المنهج الاستنباطي، من خلال استنتاج الأحكام القانونية من النصوص العامة وتطبيقها على مجال الخطأ الطبي، في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص، فضلاً عن الاستفادة من الآراء الفقهية لتدعيم التحليل القانوني. ويهدف هذا التنوع المنهجي إلى تقديم دراسة قانونية متكاملة تُبرز مختلف جوانب المسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي في النظام القانوني العراقي.

هيكلية البحث

قسمنا هذا البحث الى المبحثين، تناولنا في المبحث الأول عن (التعريف بالمسؤولية عن الخطأ)، وفي المبحث الثاني تناولنا عن (التنظيم القانوني للمسؤولية الطبية)

المبحث الأول

مفهوم بالمسؤولية القانونية عن الخطأ وانواعها

يُعدّ موضوع المسؤولية القانونية عن الخطأ من أهم الموضوعات في الدراسات القانونية، لما له من دورٍ أساسي في تنظيم العلاقات داخل المجتمع وتحقيق العدالة وحماية الحقوق. فالمسؤولية القانونية تُشكل الإطار الذي يُلزم الأفراد بتحمّل نتائج أفعالهم متى ترتب عليها ضرر للغير، وهو ما يعكس مبدأ التوازن بين الحرية الفردية وضرورة احترام حقوق الآخرين. ولا يمكن فهم هذه المسؤولية بصورة دقيقة دون الوقوف على مفهوم الخطأ، باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها في معظم صورها، إذ يُمثل السلوك غير المشروع الذي يستوجب المساءلة القانونية. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث بدايةً بيان مفهوم المسؤولية القانونية وأنواعها، ثم بيان مفهوم الخطأ وأنواعها.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية القانونية عن الخطا وانواعه

تُعدّ المسؤولية القانونية من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني، إذ تُجسّد فكرة التزام الشخص بتحمّل النتائج المترتبة على أفعاله التي تُخالف القواعد القانونية وتُلحق ضرراً بالغير. فهي تُعبّر عن الأثر القانوني الذي ينشأ عند الإخلال بواجب قانوني، سواء كان ذلك الفعل صادراً عن قصد أو نتيجة إهمال. ومن خلال هذا المفهوم، يسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان عدم التعسف في استعمالها. وعليه في هذا المطلب سنبين مفهوم المسؤولية من خلال تعريفه وبيان أنواعه.

الفرع الاول

تعريف المسؤولية عن الخطأ

أولاً: تعريف المسؤولية لغة

تعرف المسؤولية في اللغة العربية بانها ابتداءا مشتقة من الفعل سأل ويسأل وسؤالا ومسألة وتسالاً مسألة. وتأتي بمعنى الطلب والاستخيار كأن يقال سألته عن غرضه وسألته معنى الكلمة وتعني أيضاً التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً قال تعالى (وقفوهم إنهم مسؤولون). والمسؤولية وهو ذو المسؤولية أي الذي تقع عليه المسؤولية والمسؤولية تعني أيضاً ما يتوجب على الإنسان من عقوبات عند عدم خضوعه للقوانين، وتعني إلتزام شخص بضمان النتائج الضارة التي تصيب الغير والمترتبة علي فعل من أفعال[١] المسؤولية اصطلاح قانوني حيث، يقابله عند فقصاء الإسلام (الضمان)، ويعنى أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو

النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء وقد أطلق الضمان على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه. ومن معاني الضمان عند الفقهاء " الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير " واستعمله حل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قواعدهم " الغرم بالغنم "، (والخراج بالضمان)[٢].

ويبين تعريف اللغوي بان المسؤولية تعني الالتزامات التي يجب أن يقوم بها الشخص اضافة الى الآثار التي تترتب على الإخلال بتلك الألتزامات.

ثانياً: تعريف المسؤولية القانونية اصطلاحاً

لم تعرَّف المسؤولية ضمن النصوص القانونية ولكن الفقه أجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية ووضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها ومن هذه التعاريف بأنها (الحكم الذي يترتب على الشخص الذي أرتكب أمراً يوجب المؤاخذة)[٣] وعرفها مصطفى الزلمي بقوله (المسؤولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة)[٤] يُعاب علي هذا تعريف بأنه اقتصر على النطاق الجزائي فحسب، لكونه يقرر بأن الشخص مسؤول فقط عن تصرفاته غير المشروعة. ولكن، إذا نظرنا إلى القانونين المدني والإداري سنجد أن الشخص قد يسأل أحياناً عن تصرفاته المشروعة أيضاً وعلى سبيل المثال، التعسف في استعمال الحق في نطاق القانون المدني كما ذكر في مادة ٧ ق.م.ع، والمسؤولية عن المخاطر في نطاق القانون الإداري. وكذلك عرفها الفقيه كابتان (Capitant) بأنها (الالتزام بإصلاح ضرر أصاب شخص عن طريق الخطأ، أو في بعض الحالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين) [٥] يتميز هذا التعريف بنطاق أكثر شمولية مقارنة بالتعريف السابق، إذ يمتد ليشمل الأعمال غير المشروعة، فضلاً عن حالات محددة قانونا تتعلق ب المسؤولية الناشئة عن المخاطر المرتبطة بأنشطة معينة. ولكن يعاب عليه أنه اعتبر المسؤولية شكل من أشكال التأمين أو الضمان واغفل الالتزام النهائي بالتعويض الذي يتحمله المتسبب في إحداث الضرر. وكذلك عرفها الفقه السنهوري بأنها (تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، وقد يكون هذا العمل غير المشروع هو الإخلال بعقد أبرم وهذه هي المسؤولية التعاقدية، وقد يكون اضراراً بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية)[٦]. ورغم وضوح ودقة هذا التعريف فهو لم يحدد الشخص الذي يقع عليه العبء النهائي بالتعويض عن الضرر، ولم يتعرض لفكرة الازدواجية في شخص المسؤول وشخص المضرور.

الفرع الثاني

أنواع المسؤولية القانونية

أولاً: المسؤولية المدنية

يمكن تعريف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي الحقه بالغير سواءا كان هذا الضرر ماديا او معنويا[٧]. اي إلزام المسؤول المتسبب في الضرر بجبر الضرر بدفع التعويض للمتضرر متى توفرت شروط هذه المسؤولية. وتقوم المسؤولية المونية بحسب الأصل على أساس حدوث فعل خاطئ ضار يلزم فاعله بتعويض الضرر، كما قد تقوم بناء على أخطاء غير شخصية أي من غير الملزم بالتعويض كما في حالة المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن حيازة الأشياء والحيوانات، بل أنها قد نقوم بمجرد وقوع الضرر حسب بعض النظريات الموسعة للمسؤولية مثل المخاطر، والمساواة أمام الأعباء العامة وغيرها.

وتنقسم المسؤولية المدنية الى :

١- المسؤولية العقدية : يتحدد مفهوم المسؤولية العقدية في الحالة التي يخل فيها المتعاقد بالتزاماته تجاه الطرف الآخر ويؤخذ مصطلح الإخلال بمعناه الواسع بحيث يشمل حالات عدم تنفيذ الالتزام كلا أو بعضا وكذا الحالات التي يتأخر فيها التنفيذ عن وقته المحدد في عقد[٨].

وذكر في مادة ١٥٠ من ق.م.ع "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية " وكذلك في مادة ١٦٩ ف ٢ ق.م.ع "ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزام بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او سبب التاخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او التاخرة عن الوفاء به".

٢- المسؤولية التقصيرية: إنها تترتب علي مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوصا عليها في بنود تشريعية أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة الأفراد[٩] فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير، كما وضعت في المادة ٢٠٤ ق.م.ع، القاعدة العامة للتعويض عن كل اضرار، ذكر عن عمل غير مشروع في، ف١ مادة ١٨٦، ق.م.ع (اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدي).

أركان المسؤولية العقدية

١: الخطأ

عدّ الخطأ أساس قيام المسؤولية، ويكون ضمن نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية. فبنسبة المسؤولية العقدية، فإنها تتحقق عند الإخلال بالالتزامات العقدية، سواء كان هذا الإخلال عدم تنفيذ الالتزام، أو التأخر في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذاً معيباً أي تنفيذه على نحوٍ مخالف لما تم الاتفاق عليه. ويُشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقدٍ صحيح بين طرفين، وأن يكون الضرر اللاحق بالدائن ناتجاً عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، أو تنفيذ بغير الوجه الذي يتفقان عليه اطراف العقد. أما ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو انحراف في السلوك وبالتالي فهو تعد على الحقوق الغير وهذا الانحراف أما ان يكون ناجماً عن عمد أو عن اهمال والتعدي الذي يقع بالعمد معياره ذاتي، حيث ينظر إلى نية الفاعل نفسه. أما التعدي الذي يقع بالإهمال فمعياره موضوعي، حيث يقاس فيه سلوك الفاعل بسلوك لشخص المعتاد وجد في الظروف الخارجية ذاتها، فإذا كان الفاعل لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادي، فلا يعدّ فعله تعدياً. وهذا هو معيار لرجل المعتاد.

٢: الضرر

بنسبة المسؤولية التعاقدية الضرر هو نتيجة الإخلال أحد الأطراف المتعاقدين بالالتزاماته العقدية، ويقع عبء اثبات الضرر على عاتق الدائن أي المتضرر. أما بنسبة المسؤولة التقصيرية الضرر هو الذي التي تصيب الشخص في حقة أو مصلحة مشروعة له ويعد الضرر ركن الركين من بين أركان العمل غير مشروع لأنه لا ينظر الى جسامة الخطأ لتقدير التعويض بل التعويض مقترن بجسامة الضرر، والخطأ دون الضرر لا يستوجب التعويض.

٣: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الخطأ العقدي أو عمل غير مشروع الذي ارتكبه المدين هو السبب في إلحاق الضرر بالدائن. ويجب على الدائن إثبات هذه العلاقة. إلا أنه متى أثبت الدائن الخطأ والضرر؛ تعد علاقة السببية بينهما مفترضة قانوناً. ولكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، ومن ثم يمكن للمدين أن يثبت أن الضرر لم ينشأ من خطئه. وإنما نشأ من سبب أجنبي، ويترتب على ذلك دفع المسؤولية عنه.

ثانياً: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي، أو تحمل شخص تبعة فعله الاجرامي، أو نتيجة عمله، أو التزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا[١٠]، والمسؤولية الجزائية

يختلف من المسؤولية المدنية بحيث ان المسؤولية الجزائية هي التي يترتب عنها جزاء قانوني، اما العقوبة أو تعويض الضرّر، فالمسؤولية الجزائية يتمثل الجزاء فيها في العقوبة سواء كانت خطية مالية لفائدة الدولة أو عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الإعدام، أمّا بالنسبة المسؤولية المدنية فيتمثل الجزاء في وجوب تعويض الضرر المادي أو المعنوي الاحق بالمتضرر. وكذلك لا يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية تحققُ الضرر، إذ قد تقوم الجريمة ولو لم يترتب عليها ضرر، كما في جريمة حمل السلاح دون ترخيص أو قيادة المركبة دون إجازة، ودلك بخلاف المسؤولية المدنية كما سبق بيناها. وكذلك لتحقيق المسؤولية الجزائية، من الضروري وجود نص لكي تكون هناك عقوبة، أما في المسؤولية المدنية فتترتب عن اخلال الشخص بالتزام عقدي أو قانوني سواء كان محددا في نص من النصوص القانونية أو لم يكون محددا.

من أجل قيام المسؤولية الجزائية لا بد من توفر شروط معينة[١١]:

- أن يكون الفعل أو الامتناع منصوصًا على تجريمه في القانون وقت ارتكابه.
- يكون محل المسؤولية الجزائية إنسان حي.
- أن يكون الانسان محل المسؤولية الجزائية عاقلا.
- أن يكون الانسان محل المسؤولية الجزائية بالغا سن الرشد الجزائي.
- أن يكون الانسان محل المسؤولية الجزائية متمتعا بالإرادة وحرية الاختيار.

ثالثاً: المسؤولية الإدارية

تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تحديد معناها الضيق والجزئي بأنها "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا أو حتى دون خطأ النظام القانوني"[١٢].

وتنعقد المسؤولية الإدارية نتيجة ارتكاب الموظف العمومي خطأ أثناء ممارسة مهامه الإدارية أو بمناسبتها كما تنعقد نتيجة حدوث أضرار خاصة وغير عادية بسب نشاطات الإدارة العمومية الخطرة. فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية تقصيرية، وهي مسؤولية عن فعل الغير أي فعل الموظفين التابعين للإدارة العمومية، لأن الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى هي أشخاص معنوية مجردة لا تستطيع أن تتصرف إلا من خلال الأداة التي تستعملها والمتمثلة في الموظفين العموميين الذين يعملون باسمها[١٣].

خصائص المسؤولية الادارية

١. المسؤولية الادارية المسؤولية القانونية

المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والصحيح للمسؤولية القانونية، يتطلب لوجودها وتحققها ما يلي:

- أن يختلف المسؤول (السلطات الإدارية والمرافق الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية) المتسبب في الضرر عن الأشخاص المضرورين.
- أن تتحمل الدولة والإدارة العمومية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض للمضرور من الخزينة العمومية بصفة نهائية.
- أن تتوفر علاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد[١٤].

٢. المسؤولية الادارية مسؤولية غير مباشرة

إن المسؤولية الادارية غير مباشرة هي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية الدولة والادارة العامة عن الاعمال الضارة لموظفيها، حيث تتحقق المسؤولية غير المباشرة عندما يكون الشخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن الشخص التابع، مع وجود رابطة التبعية بينهما، والادارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية تتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين لها هم العمال والموظفين فإنها تنعقد دائما عن الأعمال الضارة الموظفين والعمال[١٥].

٣. المسؤولية الادارية ذات نظام القانوني مستقل وخاص بها

تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها أنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق، ولها نظامها القانوني الاستثنائي غير المألوف في القانون الخاص الذي يستجيب ويتفق مع أهداف الإدارة العمومية ويتلائم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد. وقد جاء في قرار محكمة التنازع بمناسبة قضية بلانكو بتاريخ ٠٨ فبراير ١٨٧٣ " أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص التي تستخدمهم الدولة في مرافقها العمومية، لا يمكن أن تحكمها القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة لعلاقة الأفراد فيما بينهم، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تتغير وفقا لحاجات المرفق وضرورة توفيق المصلحة العامة وحقوق الأفراد"[١٦].

٤. المسؤولية الادارية مسؤولية الحديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، باعتبارها مظهر من مظاهر فكرة الدولة القانونية لم تنشأ إلا في نهاية القرن ١٩ وبداية القرن ٢٠، ومازال نظامها القانوني في حالة حركة وتطور مستمرين(١٧).

٥. المسؤولية الادارية نظرية القضائية

ففي اطار سعي الاجتهاد القضائي الاداري للأشخاص العديد من المبادئ والحلول المناسبة لفض المنازعات الادارية، فقد نجح في وضع نظرية المسؤولية على اساس المخاطر، وذلك من أجل الحفاظ والموازنة بين المتضرر وحماية حقوقه وحرياته، وبين ما تتمتع به الادارة من امتيازات السلطة العامة تحقيقا للعدالة والتضامن الاجتماعي، الامر الذي نتج عنه أن القضاء الاداري قضاء انساني وله سلطات واسعة على عكس القاضي المدني الذي يبقى في أغلب أحكامه أسير النص المكتوب(١٨).

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ وانواعه

يُعدّ الخطأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية القانونية في أغلب صورها، إذ يُمثل الانحراف عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون على الأفراد، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو امتناع عن فعل واجب. فالخطأ هو التصرف غير المشروع الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، مما يستوجب مساءلة مرتكبه وتحميله تبعة فعله. ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم الخطأ بدقة، لما له من أثر مباشر في قيام المسؤولية وتحديد نطاقها. ونظراً لتعدد صور الخطأ واختلاف طبيعته باختلاف المجالات القانونية، فقد حرص الفقه على تقسيمه إلى أنواع متعددة بحسب معايير مختلفة. وعليه، يقتضي الأمر بدايةً بيان مفهوم الخطأ، ثم التطرق إلى أهم أنواعه.

فرع الاول

تعريف الخطأ

أولاً: تعريف الخطأ لغة

جاء في اللسان "خطأ، الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ" وفي التنزيل قال اللّٰه تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ)، [الأحزاب، الآية: ٠٥]،فالخطأ هو نقيض الصواب او ضده، اي بمعنى الاسم والخطيئة، وأخطأ الرامي والغرض لم يصيبه وأخطأ الطريق عدل عنه،

وخطئ الرجل خطأ وأخطأ على فعل اذنب، وأخطأ كل شيء سواء عامدا او غير عامد، وأخطأ مالم يتعمد وهو أراد شيء ففعل غيره أو فعل غير الصواب، والخاطئ ما تعمد مالا ينبغي، والخطيئة هي الذنب والأثم وهي تكون من غير العمد، والاثم يكون لا يتعمد قوله تعالى (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)،[الاسراء : ٣١]، وقال تعالى: (إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) [يوسف: ٩٧][١٩].

ثانياً: التعريف الخطأ اصطلاحاً

قام الفقه بعدة محاولات لتعريف الخطأ وبالتالي تعددت التعريفات واختلفت، حيث عرفه كثير من الفقهاء كل حسب وجهة نظره، بحيث عرفه بعض انه "إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام مراعاة لحيطة فيما يباشرونه من نشاط أو سلوك حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون"[٢٠]، وكذلك عرفه فقيه مازلو بأنه" عيب يشوب مسلك الانسان لا يصدر عن رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"[٢١]، وعرفه فقيه بلانيول بأنه "الإخلال بالتزام سابق"، وكذلك عرفه فقيه بول ليكلير بأنه "كل من يصيب الغير بضرر أو يمس بحق له يعتبر خطأ"[٢٢].

الفرع الثاني

أنواع الخطأ

أولاً: الخطأ الايجابي والخطأ السلبي

أ- الخطأ الايجابي: هو الاخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب والاتيان الافعال يمنعها أو ينهى عنها القانون، وينتج عن اتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الادارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنفية لقواعد الأخلاق والشرف والامانة التي ستلزم التعويض.

ب- الخطأ السلبي: فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف حكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل[٢٣].

ثانياً: الخطأ العمدي وخطأ الاهمال

الخطأ العمدي هو انصراف النية إلى الإضرار بالغير، أما الخطأ غير العمدي أو خطأ الإهمال فهو إلحاق ضرر بالغير دون قصد أو هو عبارة عن انحراف في السلوك يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، فبما أن الفاعل تصرف على نحو غير مألوف أو على خلاف ما كان ينبغي عليه أن يتصرف فأحدث ضررا بالغير فهو في هذه الحالة يتحمل المسؤولية[٢٤].

ثالثاً: الخطأ المادي والخطأ الفني

يقصد بالخطأ المادي الإخلال بالالتزام المفروض، على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أم إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتائج غير مشروعة، فمن المقرر أن تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية، لا فرق بين فرد من شريحة اجتماعية معينة وأخرى من شريحة اجتماعية أخرى، فواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون تسري على الجميع على حد سواء. أما الخطأ المهني أو الفني فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس، ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء والمهندسون، كما انه انحراف عن أصول هذه المهنة يرى بعض لفقه ضرورة التفرقة بين الخط يئن ذلك أن الخطأ الفني هو الذي يكون الرجوع في تحديده إلى قواعد وأصول المهني التي يمارسها الفاعل، أما الخطأ المادي فهو ذلك الخطأ الذي يكون مخالف لواجبات الحيطة والحذر أما الخطأ الفني قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية لا يقتضيها حالة لمريض، أو يكون غير متخصص في هذا النوع من الجراحة أما الخطأ المادي مثاله قيام الطبيب بإجراء العملية الجراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية وبالتالي عدم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الفني وقيام مسؤوليته عن الخطأ المادي[٢٥].

رابعاً: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

أ- الخطأ الجنائي يتمثل في الخطأ بالاخلال بالقواعد القانونية المقترنة بجزاء والتي تنظم أسس المجتمع وتؤمن استقراره فمتى وقع خطأ جزائي يلحق ضررا بالمجتمع وتقرر له عقوبة جزائية قامت المسؤولية الجنائية (الجزائية) على اساس هذا الخطأ الجزائي.

ب- الخطأ المدني الخطأ المدني هو اخلال الفرد بالالتزام يقع عليه، يجب عليه تنفيذه قانونا أو اتفاقا ينظر ليه من زاوية الأضرار بالفرد ومن زاوية الاخلال بالتوازن بين المصالح الخاصة للأفراد، والجزاء فيه يتمثل في اصلاح ذلك التوازن الذي اختل بما يقضي به التعويض[٢٦].

خامساً: الخطأ لواعي والخطأ الغير الواعي

أ- الخطأ الواعي: ويطلق عليه الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع، ويتحقق في حال توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة على نشاطه ولكنه لا يقبلها ويأمل في عدم تحققها ويعتقد انها لن تتحقق معتمدا على مهارته وحذقه[٢٧].

ب- الخطأ غير الواعي: ويطلق عليه الخطأ البسيط أو الخطأ بغير تبصر، ويتحقق في أحوى قعود الإرادة وخصولها عن توقع النتيجة مع أنها متوقعة وفق السير العادي للأمور، في هذه الحالة الفعل ونتيجته كلاهما غير إرادي ولكن المبدأ لا يحول دون تحول المسؤولية الجنائية[٢٨].

سادساً: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

أ- الخطأ المرفقي الخطأ المرفق هو المصلحة فهو الخطأ الذي ينسب الى المرفق ذاته حيث لو كان قد ارتكب من الناحية الفعلية للموظف، والمرفق هو الذي يتحمل مسؤولية هذا الخطأ وما ينتج عنه من أضرار.

ب- الخطأ الشخصي يقصد بالخطأ اشخصي الذي ينسب الى الموظف ويتحقق مسؤوليته الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عنه وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص، ويكون الاختصاص في حال الخطأ الشخصي للمحاكم العادية.

كما يقصد بالخطأ الشخصي بأنه خطأ يصدر عن الشخص التابع للجهة الادارية دون أن يكون للإدارة دور ما في وقع مثل هذا الخطأ[٢٩].

سابعاً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

الخطأ غير العمدي (خطأ الإهمال) قد يكون جسيما وقد يكون يسيرا ويميز الفقه بينهما وفقا لمعيارين أساسيين: يتمثل المعيار الأول في أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه أكثر الناس اهمالاً وهو اقرب ما يكون الى العمد، أما الخطأ اليسير بانه الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد من الناس، أما المعيار الثاني فيتمثل في الخاصية الأساسية للالتزام الواقع على مرتكب الخطأ، فإذا كان هذا الالتزام أساسيا أو جوهريا كأن يكون التزاما وظيفيا أو يكون التزاما بحماية حق جوهري فإن الخطأ المرتكب يعتبر جسيما، أما إذا لم يكن الالتزام أساسيا أو جوهريا يعتبر الخطأ يسيراً[٣٠].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لمسؤولية الادارة عن الخطأ الطبي

يُقصد بالتنظيم القانوني للمسؤولية الطبية مجموعة القواعد والأحكام التي يُنظّم بها القانون مساءلة كلٍّ من الطبيب والمرافق الطبية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، وذلك من حيث تحديد شروط قيام مسؤولية الطبيب وبيان طبيعتها القانونية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية. كما يشمل هذا التنظيم بيان الإطار القانوني للمرافق الطبية، من خلال تعريفها وتحديد مسؤوليتها الإدارية، وبيان طبيعتها القانونية والأساس الذي تقوم عليه، إضافةً إلى الآثار المترتبة على الإقرار بهذه المسؤولية، لا سيما ما يتعلق بجبر الضرر وتعويض المتضرر. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حماية المريض وضمان حقه في التعويض من جهة، وتمكين الطبيب والمرافق الطبية من ممارسة نشاطهم في إطار قانوني واضح يحدد حقوقهم والتزاماتهم من جهة أخرى، بما يحقق العدالة ويعزز الثقة في الخدمات الطبية.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للخطأ الطبي

يُعدّ التنظيم القانوني للخطأ الطبي من الموضوعات الدقيقة التي تكتسب أهمية خاصة، نظراً لارتباطه المباشر بحياة الإنسان وسلامته الجسدية. فممارسة المهنة الطبية، رغم ما تهدف إليه من علاج المرضى، قد تُفضي في بعض الحالات إلى وقوع أخطاء تُلحق ضرراً بالمريض، الأمر الذي يثير مسألة مسؤولية الطبيب وحدودها في ضوء القواعد القانونية. ومن هنا تدخل المشرّع والفقه لوضع إطار قانوني يحدد شروط قيام هذه المسؤولية ويُبيّن طبيعتها، بما يحقق التوازن بين حماية المريض وضمان حرية الطبيب في أداء عمله دون خوف أو تعسف. وعليه، يقتضي البحث في هذا المبحث الوقوف على الشروط اللازمة لقيام مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه المساءلة، ثم بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، لتحديد ما إذا كانت تقوم على أساس تقصيري أو عقدي أو غير ذلك من الأسس القانونية. لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نُخصص الأول لشروط مسؤولية الطبيب، والثاني لبيان الطبيعة القانونية لمسؤوليته.

الفرع الأول

شروط المسؤولية للطبيب

لتحقيق المسؤولة الطبيب يجيب توافر ثلاثة شروط:

أولا: خطأ الطبي

قد تناول الفقّه القانوني تعريفات عديدة للخطأ الطبي، فعرفه البعض بأنه "إخلال من الطبيب بواجبه ببذل العناية المتفقة مع أصول المهنة الثابتة المستقرة في علم الطب"[٣١].

ويعرف جانب آخر الخطأ الطبي بأنه "تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ حذر، وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الطبيب المسؤول "[٣٢].

وكذلك عرفه بعض الآخر بأنه " ذلك الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو وضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الضرر فأي اختلاف بين مسلك الشخصين يظهر وجود الخطأ "[٣٣].

ويمكن معرفة انحرافه عن مهنته أو واجبه المهني بالاستناد إلى الأصول والمبادئ الثابتة والمستقرة لمهنة لطب وكذلك قواعد وعادات هذه المهنة المتعارف عليها ويكون الطبيب مخطئا إذا لم يقم ببذل العلاية الوجدانية اليقظة ولم يفِ بواجباته اتجاه المريض بشكل عام، وأن تكون عنايته مخالفة للحقائق العلمية، لأن من واجبه متابعة التطور العلمي الحديث باستمرار، ونظراً

لعنصر الاحتمال الكامن في كل علاج نتيجة عدم اكتمال هذا العمل الطبي وخاصة بسبب الاكتشافات الحديثة فإنه يتطلب التمييز بداية بين الخطأ المهني والخطأ العادي عند تناول مدى مسؤولية الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم عند مزاولهم مهنتهم[٣٤].

والخطأ الطبي اما أن يكون عادياً أو مهنياً

• **خطأ العادي:** يعد الخطة العادي أحد تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص سواء كان طبيب أو غير طبيب ولا تتعلق بصفة مهنة الطبيب، فيخرج الخطأ العادي من ميدان المهنة الطبية حتى ولو ارتكبه الطبيب أثناء مزاولة تلك المهنة فقد أطلق عليه البعض تسمية الخطأ الواضح. والأخطاء العادية تتمثل في الأعمال التي لا علاقة لها بأصول الطب، ويمكن للقاضي أن يقف عليها دون النظر لصفة من قام بها. ومن أمثلة الخطأ العادي أن يقوم الطبيب بإخراج المريض من المستشفى قبل استكمال علاجه، أو نسيان إبرة داخل جرف المريض اثر القيام عملية جراحية أو استخدامه في الجراحة الأدوات غير معقمة، أو رفض تقديم العناية للمريض وغيرها من الأخطاء العادية المتعددة[٣٥].

• **خطأ المهني:** فيتمثل بخطأ الطبيب في اختيار وسيلة العلاج او تشخيص مرض المريض، أي الخطأ الذي يتصل بأصول مهنة الطب، كخطأ في الشخيص أو خطأ في العلاج.

وقد ثار الخلاف حول معيار الخطأ المهني، فذهب بعض الفقهاء الى عدم مسائلة الطبيب حول هذه الأَخطاء، وبرروا موقفهم هذا لاعتبارات عدة، منها كون الطبيب حاصل على الإجازة العلمية من الدولة والتي على اساسها زاول مهنة الطب لذا فهو جدير بالقيام بعمله ومحلا للثقة، وحسب رأيهم ان محاسبة الأطباء عن خطأهم المهني يؤدي الى تقريد حرية الطبيب في لعمل والبعث مما يترتب عليه خوف الطبيب في عمله وبالتالي عدم تطورهم وجمود مهنة الطب، وبخلاف ذلك فأن عدم محاسبتهم فيه صالح للمريض وللمجتمع ويؤدي الى تطور الطب، لذلك فالإهمال الذي لا يؤدي الى الأضرار بمصلحة المريض لا عقاب عليه[٣٦].

وفي القانون المدني لم يفرق بين الخطأ العدي والخطأ المهني كما ذكر في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، يُستخلص من هذا النص أن كل خطأ يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ جسيماً أو يسيراً، أو أن يقع ضمن السياق العادي أو الإطار المهني.

ثانيا: الضرر الناجم عن الخطأ الطبي

إن الضرر في المسؤولية الطبية هو الشرط الثاني، فلا يمكن مساءلة الطبيب، ما لم يترتب على خطئه ضرر للمريض. فنقطة البداية لإثارة مسؤولية الطبيب هي تحقق الضرر المترتب عن خطئه وليس بغيره، فإصابة المريض بضرر من جراء إهماله في تناوله العلاج، لا يعد ذلك خطأ من الطبيب.

ولا يعنى الضرر الطبي شفاء المريض، بل هو نتيجة وأثر خطأ الطبيب أو إهماله بالقيام بواجب الحيطة والحذر أثناء ممارسته للعمل الطبي، فأصل التزام الطبيب، التزام ببذل عناية وليس التزاما بنتيجة فإذا حصل وأن أخطأ الطبيب للوصول إلى العلاج، فلا يسأل إلا على ما تسبب به للمريض من ضرر، ويظهر ذلك في عدة صور، كمسؤولية الطبيب عن الضرر المتمثل بولادة طفل معوق[٣٧].

والضرر الطبي إما يكون مادياً أو معنوياً

ضرر المادي: ضرر مادي وهو الضرر الذي يمس الإنسان شخصياً، كحقه في الحياة، وحقه في سلامة جسم، كالأحوال التي تؤدي إلى إزهاق الروح أو إحداث عاهة مستديمة أو تعطيل حاسة أو إنقاص لقوى جسم أو العقل[٣٨] يتضح أن الضرر المادي ينعكس على جمد المريض، فيصبح غير قادر عن ممارسة حيات بالشكل الطبيعي نتيجة فقدانه لأحد أعضائه مثلا، كما ينعكس الضرر أيضا على الأمة المالية للمريض المضرور، فيشمل الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية إلى جانب ما فائه من كسب مشروع خلال فترة تعطله عن العمل بسبب المعالجة وإصلاح الخطأ الطبي[٣٨].

ضرر معنوي: هو ما يصب المريض في قيمة غير المالية، مثل الآلام النفسية والمعاناة الجسدية، و تشويه المنظر أو الصوت، أو أي ضرر الآخر الذي يلحق المريض في الحالة النفسية والعاطفية، أو سمعته، كإفشاء الأسرار المريض من قبل الطبيب[٣٩].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الطبي

بالرغم من أنه ليس من السهل تبيان العالقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي إلا أنها تعد ركنا أساسيا في قيام المسؤولية الطبية، حيث تتعدد أسباب حدوث الضرر الطبي إذ أن وقوعه نتيجة للمرضى بعد ذاتهم سبب صعوبة كبيرة في إثبات العلاقة السببية.

وبعد تحديد قيام العلاقة السببية من عدمه مسألة دقيقة وحساسة بالنسبة للقناء الذي يكون مطالبا بأن نسب نضرر إلى أساسه، حيث تتدخل هنا بعض الجوائب الأخرى كالاعتماد على آراء الخبراء الطبيين والاستدلال بالأدلة التشريحية التي تبين سبب وطيفية وقوع الخطأ لاستنتاج

الضرر الحاصل من جهة، ومن جهة أخرى معرفة التعويض وتقديره. ولابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ العلبي الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، للتحقق من انه لا يوجد سبب آخر أذى إلى وقوع هذا الضرر لتحقق مستولية المستشفى العمومي.

وعليه يمكننا القول أن تحديد العلاقة والرابطة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل يعد من المسائل الصعبة والعسيرة جدا، وذلك لأن جسم الإنسان يتميز بدرجة كبيرة من التداخل والتعقيد واحتمال تغير حالته (تفاقم المرض مثلا) وخصائصه وارد بشكل كبير[٤٠].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب

المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية كما بيِّنّا سابقاً، ويثور التساؤل هنا ما نوع المسؤولية المدنية الطبية، هل هي تقصيرية أم عقدية.

أولاً: المسؤولية التقصيرية للطبيب

اتجه بعض الفقه إلى اسناد مسؤولية الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك كون ان الاخير ملتزم تجاه مريضه بضرورة الحفاظ على صحته وسلامة جسده بالاستناد إلى القواعد الطبية العلمية، والتي تُملي على الطبيب في عدم المساس بحياة المريض وحرمة جسده وهذا ما تؤكده أيضًا نصوص القانون المدني وقواعد قانون العقوبات، وتتعقد هذه الحالة عندما لا يكون هناك رابطة عقدية بين الطبيب المعالج والمريض واخلال الطبيب بالتزام يفرضه القانون على الاخير وذلك بعدم الإضرار بالغير (المريض) [٤١].

وكذلك المسؤولية الطبيب تنقلب من المسؤولية العقدية الى المسؤولية التقصيرية عندما لا يكون عقد طبي صحيح، فيما إذا تبين أن العقد الطبي فاقدًا لأحد اركانه أو مشوب بعيب من عيوب الإرادة أو انتهاء مدة العقد، أو كان العقد معلق إلى شرط فاسخ أو واقف، وكذلك في حالة امتناع الطبيب عن علاج المريض ولسبب يعود إلى تقصير من جانبه، وكذلك ترتبت المسؤولية التقصيرية في حالة كان الطبيب في مستشفى حكومي يقدم خدمة عامة ولم يقم المريض باختياره وحصل تقصير من جانبه، وكذلك في حالة ارتكاب الطبيب خطأ جسيم مما يسبب ضرر للمريض، أو خطأ جرني وقع من جانبه، أو قد يكون الضرر الواقع من الطبيب على غير المريض نتيجة إلحاق الأذى بمريض آخر[٤٢].

ومن اهم الحجج القائلة بهذا الصدد هي ان:

١- حياة الإنسان ليست محلاً للتعاقد وهذا غير واقعي لأن وضع المريض تحت سيطرة لطبيب ليتصرف بجسمه كما يريد لا يجوز، وحياته وسلامته يحميها القانون والنظام العام وأي شيء غير ذلك يخضع الطبيب بسببه للمسؤولية وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية[٤٣].

٢- المهن الطبية لها طبيعة فنية ليس من العدل أن نكون مجال للتعاقد لأنها معروفة فقط من قبل الأطباء وطبيعة التزاماتها لا تدخل ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، والعلم بالأمور الطبية تكون من قبل الطبيب فقط والمريض يجعل هذه الأمور ولا يعلم عنها إلا القليل جداً[٤٤].

٣- انعدام العلاقة العقدية بين الطبيب و المريض و التي تظهر خاصة في حالة المريض فاقد الوعي أو المريض العاجز عن الإفصاح عن إرادته لغياب ممثله القانوني، ما يجعل من ارتكاب الخطأ الطبي خطأ تقصير يا[٤٥].

٤- إن التزام الطبيب كقاعدة عامة هو التزام ببذل عناية يقوم على أساس بذل الطبيب العناية اليقظة لمستندة والمطابقة للمعطيات العلمية، فهو لا يلتزم بشفاء المريض لأن ذلك يتوقف على عدة اعتبارات كمناعة المريض وصفاته الوراثية... فالتزام الطبيب تهيمن عليه فكرة الاحتمال والتي تسيطر بدورها على نتيجة مهامه التي تتدخل فيها عدة عوامل لا تخضع لسيطرته، وما يترتب على ذلك أن تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية[٤٦].

ثانياً: المسؤولية العقدية للطبيب

يقصد بها في البداية وجود عقد قائم بين الطبيب والمريض سواء كان هذا العقد في العيادة الخاصة أو في مستشفى ينعقد العقد بناءاً على ايجاب صادر من الطبيب وقبول صادر من المريض، فترتب المسؤولية العقدية للطبيب عندما يصدر إخلال عقدي من جانب الطبيب يسبب ضرر للمريض.

وهذه المسؤولية العقدية ترتب على الطبيب استنادًا على وجود عقد مبرم بين الطبيب المريض، ومن هنا يجب أن يكون الطبيب قد اخل بمضمون العقد المبرم بين الطرفين، أي الخطأ الصادر من جانب الطبيب يكون ضمن التزامه العقدي، وإذا كان الخطأ الطبي خارج العقد في هذه الحالة لا يسأل الطبيب عن المسؤولية العقدية، ولا تحقق لمسؤولية العقدية[٤٧].

ويرى الرأي السائد في الفقه الحديث أن المسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية مسئولية عقدية. فيكاد يكون هناك إجماع بين الفقهاء في فرنسا على ذلك، فقد تبنوا فكرة نشوء عقد بين الطبيب، يلتزم بمقتضاه الأول بممارسة عمله بالعناية واليقظة التي تقتضيها ظروف والمرض خاصة

بالمريض على أن تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي. ويرتب الإخلال بها، ولو عن غير قصد، نشوء مسئولية عقدية[٤٨].

ويستند الاتجاه القائل بأن مسؤولية الطبيب عقدية هي ان:

١- هنالك اتجاه يعارض الرأي القائل بأن مسؤولية الطبيب هي عقدية ويعتمد في رأيه بالقول أن حياة الإنسان لا تكون محلاً للتعاقد وهذا العمل لا يتفق مع جعل المريض وجسمه تحت رحمة وسيطرة الطبيب الذي يمكن أن يتصرف بالمريض كما يريد، وأن هذا المريض موجود تحت حماية النظام العام في القانون المطبق وليس من حق الطبيب الاتفاق والعمل على خلاف ذلك. ولكن أصحاب الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية يرون أن الاتفاق الحاصل بين الطبيب والمريض لا يعطي الحق للطبيب المعالج أن يضر بالمريض وأن التزامه اتجاه المريض هو التزام ذات طبيعة تعاقدية، والعقد الطبي المبرم بين الطرفين يضع على الطبيب الالتزام بأصول وقواعد المهن الطبية، وأن مسألة النظام العام تقرر الحد الأدنى لالتزامات الطبيب اتجاه لمريض ولم تقرر أن يتم تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على المسائل الطبية[٤٩].

٢- قيام الرابطة العقدية، فحتى في حالات الاستعجال يعتبر الطبيب في حالة إيجاب دائم موجه لجمهور[٥٠].

٣- عندما يقوم المريض بالتعاقد مع الطبيب لعلاجه فإنه الأخير يلتزم اتخاذ لمريض بكل ما تقتضيه مهنة الطبيب والعلم من خلال بذل العناية اللازمة وفق ما هو مقرر في مثل حالة المريض وأن يلتزم بكل ما يطلب منه أن يقدم اتجاه مريضه وعن الجهود المطلوبة من الطبيب فإنها موجودة في القواعد والأصول العلمية لمزاولة المهن الطبية[٥١].

٤- يعد التزام الطبيب بالتبصير في حالة قبوله لدعوة المريض للتعاقد، باللجوء إليه التزاما عقديًا لأن احتفاظه به يؤثر في رضا المريض بقبول أخذ العلاج، و بالتالي في مباشرة الطبيب تنفيذ التزامه العقدي. فرضا المريض هنا ليس المقصود به مجرد المطلوب هنا من نوع خاص يتطلبه القانون لمشروعية العمل الطبي. وعليه، يرتب عقد العلاج الطبي على عاتق الطبيب التزاما عقديًا بالتبصير بمقتضى مهنة الطب ويتقرر الالتزام في هذه الحالة سواء نص عليه العقد صراحة أو لم ينص، فإذا أخل الطبيب بهذا الالتزام تقوم مسئوليته العقدية[٥٢].

ويكون التزام الطبيب بالمسؤولية العقدية على نوعين هما:

١- التزام الطبيب ببذل عناية

من الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة المشروعية على عمل الطبيب هو مراعاة القواعد الطبية المعترف بها علميا، فعلى لطبيب بذل جهودا صادقة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة

وذلك في غير الطروف الاستثنائية، فعليه بذل الحد المعقول من الجهود المعتمدة في اصول مهنة الطب، ففي الأصل ان عقد العلاج يتطلب من الطبيب بذل عناية وجهدا في ممارسته مهنته ليصل الى الشفاء وتخفيف الم مريضه مع التزامه بالقواعد المهنية، فبمجرد ان يبذل العناية المطلوبة منه تبرأ ذمته ولو لم يحقق نتيجة الشفاء، فهناك عدة اعتبارات وعوامل لا تخضع دائما لسيطرة الطبيب ويتوقف شفاء المريض عليها كالوراثة ومناعة الجسم وحدود الفنون الطبية التي قد لا تكفي لعلاج المريض[٥٣].

٢- التزام الطبيب بتحقيق النتيجة

في حالات استثنائية قد يتحتم على الطبيب القيام بالتزام محدد وهو تحقيق نتيجة تتمثل بشفاء المريض، بسبب النتائج الاحتمالية التي تسيطر على عمل الطبيب، رغم ان الاصل ان يكون التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، قد يرجع السبب في ذلك الى شرط في العقد أو لوجود نص في القانون، أو لطبيعة الخدمة التي يقدمها الطبيب للمريض، ومن هذه الحالات التزام الطبيب بضمان سلامة المريض والتزام الطبيب بسلامة نقل الدم والتحاليل الطبية، والالتزام بسلامة عمل التركيبات الصناعية والأدوات والأجهزة الطبية، ومن صور التزام الطبيب بتحقيق نتيجة هي اتفاق الطرفين، ومثال ذلك أن يتعهد طبيب أخصائي بتوليد امرأة بنفسه، كما نلمس هذا الاتفاق بكثرة في مجال جراحة التجميل، بحيث يلتزم الطبيب بنتيجة محددة بدقة اعتماداً على مخطط معد مسبقا ومتفق عليه[٥٤].

المطلب الثاني

مسؤولية المرفق الطبي عن الخطأ

تُعدّ المرافق الطبية من أهم المرافق العامة التي تضطلع بوظيفة حيوية تتمثل في حماية صحة الأفراد وضمان تقديم الخدمات العلاجية والوقائية لهم، الأمر الذي يضعها في موقع خاص يفرض عليها الالتزام بأعلى درجات العناية والدقة في أداء مهامها. ونظراً لما قد ينشأ عن نشاط هذه المرافق من أضرار تصيب المرضى، سواء نتيجة أخطاء طبية أو بسبب سوء تنظيم أو تسيير المرفق، فقد أقرّ القانون قيام المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية لضمان تعويض المتضررين وتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد.

وعليه، سنتكلم في هذا المطلب عن تعريف بالمرافق الطبية، ثم بيان المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية.

الفرع الأول

تعريف بالمرافق الطبية

في هذا الفرع سنتكلم عن مفهوم المرافق العامة ثم المرافق الطبية العامة والخاصة، وعن التمييز بينهما:

أولاً: المرفق العام

ستعمل اصطلاح المرفق العام للدلالة على معنيين، الأول عضوي والاخر مادي.

١- **المعنى العضوي:** يُطلق على الهيئة العامة التي تمارس النشاط العام، ومن امثلة ذلك الوزارات بمختلف فروعها وإدارتها، والجامعات، والمستشفيات وما في حكمها.

٢- **المعنى المادي** : يُطلق على النشاط، أو العمل الذي يمارسه المرفق تحقيقاً للمصلحة العامة. ومن أمثلة لمرافق المادية حماية الصحة، وحفظ الأمن، وتحقيق العدالة، وكافة الخدمات التي تقدم لأفراد الجمهور. وتظهر أهمية التفرقة بين النوعين العضوي والمادي في مسألة الخضوع لأحكام أي القانونين العام أو الخاص، فإذا كان لمرفق عضوياً فإن الهيئة والنشاط يخضعان لاحكام القانون العام، وبالتالي تبسط الحكومة سلطتها على النشاط لمرفقي وعلى الهيئة المرفقية. أما إذا كان المرفق مادياً فإن نشاط المرفق هو الذي يخضع لأحكام القانون العام في حين نجد أن الهيئة التي تمارس النشاط تخضع لأحكام القانون الخاص.

ثانياً: تعريف المرفق الطبي

يُعرَّف المرفق الطبي العام بأنه كل منشأة أو هيئة تنشئها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وتُدار بإشرافها، بقصد تقديم الخدمات الصحية للأفراد، وتمارس نشاطاً طبياً يتمثل في الوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها أو التأهيل منها، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة[٥٥].

ثالثاً: المؤسسة الصحية الخاصة

هي كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص معدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى، وتشمل ما يأتي[٥٦].

رابعاً: التمييز بين المؤسسة الصحية العامة والخاصة

توجد العديد من المعايير التي يمكن من خلالها التمييز بين المؤسسات الصحية الخاصة سواءً كانت مستشفيات أو عيادات أو مراكز طبية متخصصة، وبين مستشفيات الحكومية والمراكز الطبية التابعة لها، ومن أهم هذه المعايير الآتي:

١- من حيث الجهة التي قامت بإنشاء المستشفى، فإذا كانت جهة إدارية عامة تتبع وزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى فإن المستشفى يصبح عامًا، أما إذا كان الأفراد هم الذين أنشأوا المستشفى فإنه يعد مستشفى خاص.

٢- من حيث قواعد التنظيم والإدارة: ويتمثل هذا المعيار في أنه يجب النظر إلى القواعد التي تنظم كيفية سير العمل بالمستشفى وأدائه لخدماته، والهدف الذي يبغي الأشخاص القائمين على إنشاء المستشفى تحقيقه، وطريقة ممارسة الإشراف والرقابة على العاملين فيه من الأطباء وغيرهم[٥٧].

٣- من حيث الغرض من وراء إنشاء المستشفى: فبالنسبة للمستشفى العام الذي تقوم الدولة بإنشائه أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، إذا كان الغرض تقديم الخدمات الطبية والصحية بدون مقابل مادي أو بمقابل رمزي وبسيط، فإن المستشفى يكون في هذه الحالة مستشفى عام أو حكومي، هذا بخلاف مستشفى الخاص الذي يهدف من إنشائه إلى تقديم الخدمات الصحية مقابل أجر مادي ويقصد تحقيق الربح، لذلك قد يكون تكلفة العلاج كبيرة إذا ما قورنت بتلك التي يقدمها المستشفى العام[٥٨].

ولكن يجب أن يلاحظ، أن الكثير من المستشفيات العامة في الوقت الراهن أصبحت تضم أقسام تؤدي خدمات علاجية تعتمد على التمويل الذاتي، إلى جانب الأقسام الأخرى المجانية، وهو ما يعني أن معيار الربح للتمييز بين المستشفى العام والخاص لم يعد معيارًا حاسمًا للتمييز بينهما.

وبناءً على ذلك، فإن المستشفى العام هو الذي تقوم الدولة أو إحدى هيئاتها لعامة بإدارته على اعتبار أنها من أشخاص القانون العام، لذلك يطلق عليه وصف مستشفى العام أو الحكومي أو المملوك ملكية عامة للدولة، وقد ينتمي المستشفى في بعض الحالات إلى قطاع أو مرفق معين في الدولة، أو أحد وزاراتها مثل وزارة الدفاع أو الداخلية، كما أن ميزانية المستشفى قد تدخل ضمن ميزانية وزارة الصحة أو الوزارة التي تتبعها، أو إلى جانب ميزانية ملحقة تمولها الدولة بصورة مباشرة خاصة في الحالة التي تمارس فيها الدولة على تلك المستشفيات بعض الجوانب التعليمية وهو ما يتزامن مع وجود تمويل بسيط يتمثل في الرسوم الرمزية التي يدفعها المنتفعين بالخدمات الصحية التي يقدمها المستشفى، وتخصص هذه الرسوم لمواجهة بعض لتكاليف البسيطة التي يحتاج إليها المستشفى. وبالنسبة للمستشفى الخاص فإنه يشمل جميع المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية الغير تابعة لجهات حكومية، وقد يتمثل في مستشفى خاص تملكه إحدى جمعيات أو الجهات التي تعمل في فعل الخير ومساعدة المحتاجين، دون أن تقصد حقيق

الربح. وقد تمتلك المستشفى الخاص منشأة أو فرد أو مجموعة من الأفراد من جل تحقيق الربح على اعتبار أنه مشروع تجاري.

٤- من الحيث المسؤولية: في المستشفيات العامة (الحكومية)، تُعد هذه المستشفيات جزءًا من المرفق العام الذي تديره الدولة، ويُعتبر الأطباء والعاملون فيها موظفين عموميين. لذلك، إذا وقع خطأ طبي أثناء أداء الطبيب لعمله، فإن هذا الخطأ يُعد خطأً مرفقياً، أي مرتبطًا بسير المرفق العام. وبناءً على ذلك، تتحمل الإدارة (الدولة) المسؤولية عن هذا الخطأ، ويكون للمضرور الحق في مطالبة الجهة الحكومية بالتعويض. ومع ذلك، يمكن للإدارة أن ترجع على الموظف إذا كان الخطأ جسيمًا أو ناتجًا عن إهمال كبير.وذلك وفق المادتين (٢١٩-٢٢٠) في القانون المدني العراقي. أما في المستشفيات الخاصة، فهي ليست جزءًا من المرافق العامة، بل تُدار من قبل جهات أو أفراد، وتقوم العلاقة بينها وبين المريض على أساس عقد العلاج. لذلك، إذا وقع خطأ طبي، فإن المسؤولية تكون مدنية، إما تعاقدية نتيجة الإخلال بالعقد، أو تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد مباشر. وتُحمّل المسؤولية في هذه الحالة للطبيب نفسه أو للمستشفى الخاص، أو لكليهما معًا، بحسب ظروف الخطأ. وذلك ما يسما بـ (المسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه).

فرع الثاني

المسؤولية الادارية للمرافق الطبية

في هذا الفرع سنتكلم عن الطبيعة القانونية للمسؤولية الإدارية للمرافق الطبية أولاً، وعن الأساس قيام المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية ثانياً، والاثار المترتب عن الإقرار بالمسؤولية الإدارية للمرافق الطبية ثالثاً.

أولاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية الإدارية للمرفق الصحي

يرتكز أهم تقسيم للمسؤولية على التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ويقصد بالمسؤولية المدنية بمعناها الواسع الزامية جبر الضرر المسبب للغير، أي التزام تعلق بالذمة المالية للشخص المسؤول يتجسد إما في صورة إزالة الضرر المسبب من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو في صورة دفع تعويض كمقابل مالي للضرر على العكس من ذلك فإن المسؤولية الجزائية تعني الزامية الخضوع لعقوبة السجن، الحبس أو الغرامة المقررة بقانون أو نص تنظيمي عن سلوك أو امتناع أتاه فرد كيفه القانون جريمة، كما حدثنا سابقاً عن المسؤولتين.

والمسؤولية الإدارية تأخذ شكل المسؤولية المدنية بمعناها الواسع بمعنى أنها لا تضمن جزاء العقوبة ولكن جبر الضر المسبب للغير[٥٩]. أي التزام ذو طابع مادي، إصلاح لضرر اقتصاديا

لذلك فهي ليست سوى المسؤولية المدنية للإدارة وعليه، فإن المسؤولية لمطبقة بالنتيجة على المرافق الاستشفائية لا تهدف لتوقيع عقوبة ولكن جبر الضرر مسبب بأنشطتها ماليا، أي أنها ليست سوى المسؤولية المدنية للمرافق الاستشفائية. ومما سبق ذكره نستنتج أن الطبيعة القانونية للمسؤولية الإدارية للمرفق الصحي هي مسؤولية مدنية تهدف لجبر الضرر المسبب للمريض أو أحد أتباعه بدفع تعويض مالي، وهي مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير.

من خلال استقراء جميع النصوص التشريعية والتنظيمية نجد أن النظام القانوني الذي خضع له المؤسسات الاستشفائية هو نظام المؤسسة العمومية ذات طابع الإداري، وبالتالي تقوم هذه المستشفيات بالإدارة المباشرة لهذه المرافق كونها تمتلك الشخصية المعنوية، وأن هذه الطبيعة القانونية يترتب عليها نتائج في غاية الأهمية في مجال المسؤولية الإدارية لمرافق الاستشفائية سواء بالنسبة للنظام القضائي الذي تخضع له منازعات هذه مستشفيات، وبالنسبة للنظام القانوني المطبق على مهنيو الصحة أو أموالها، وبهذه الصفة فإن موظفي المستشفيات العمومية موظفون عموميون لكل ما يترتب عن هذه الكلمة من معنى، حيث أن علاقاتها بالمرفق علاقة لوائح قانونية تنظيمية، تحكمها القوانين واللوائح المنظمة للمرفق الاستشفائي.

والقانون المدني لا يصرح بالالتزامات المتعلقة بالصحة ولكن يضع الإطار العام الذي سجل فيه القواعد المطبقة على الأشخاص داخل المجتمع، ومن خلال الإطار العام للالتزامات وضح القضاء النظرية العقدية للمسؤولية الطبية[٦٠].

ثانياً: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية

يقوم أساس المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية على خضوع المرافق الصحية العامة لأحكام القانون الإداري، وعلى التزام الإدارة بضمان حسن تنظيم وتسيير هذه المرافق بما يحقق الغاية الأساسية منها، وهي تقديم الخدمات الطبية للأفراد بصورة منتظمة وسليمة. فإذا نتج عن نشاط المرفق الطبي أو عن سوء تنظيمه أو عن خطأ أحد العاملين فيه أثناء أداء وظائفهم ضرر يلحق بالمريض، فإن الإدارة تتحمل المسؤولية عن ذلك الضرر، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض. ويستند ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية التي تقضي بمساءلة الإدارة عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة نتيجة خطأ في التسيير أو التنظيم أو بسبب المخاطر الناجمة عن نشاطها.

اذاً تقوم المسؤولية الإدارية اما على أساس الخطأ المرفقي أو عن المخاطر الناجمة عن النشاط المرفق الطبي (المسؤولية الإدارية دون خطأ)، وسنتكلم عنهما على انفراد.

١- خطأ المرفقي

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للخطأ المرفقي حيث تركوا مهمة تعريفه الي كلا من القضاء وآراء لفقهاء، ذلك لصعوبة تحديد الخطأ المرفقي ونظامه القانوني.

وضع بعض الفقهاء والشراح تعريفات للخطأ المرفقي، عرفه فالين على أنه " الخطأ الذي يستحيل فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون ". وأخذ هوريو بنفس الفكرة، أما دوجي فقد عرفه علي ساس " أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي عن عمد "، وانصب تعريف أخر علي الضرر نفسه وأن لخطأ لا ينسب إلي الموظف بل إلي المرفق نفسه ويقع علي الدولة عبء تعويض المضرور من ميزانيتها[٦١].

الخطأ المرفقي هو إخلال الإدارة بالتزاماتها وتتعدد وتتنوع صوره تتمثل في:

أ- خطأ نتيجة سوء إدارة المرفق لعمله

يقصد به الخطأ الذي ينشأ عن سوء سير المرفق العام أو ضعف إدارته، وليس عن شخص الموظف بصفته الفردية. وقد استقر القضاء، خاصة في فرنسا، على أن الدولة تتحمل مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الأخطاء، سواء كان مصدره قرارًا إداريًا خاطئًا أو عملاً ماديًا صدر أثناء أداء الوظيفة.

ويتحقق الخطأ المرفقي عندما لا يؤدي المرفق العام وظيفته بالشكل المطلوب، كأن يقصّر الموظفون في أداء واجباتهم، أو تسوء إدارة المرفق فتُقدَّم خدمات ضعيفة أو غير آمنة. ومن أمثلة ذلك الإهمال داخل المؤسسات العامة، مثل غياب الرقابة أو الحراسة، مما قد يؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة، كما في حالات المستشفيات عندما يتعرض أحد المرضى لأذى بسبب سوء التنظيم أو الإهمال، كعدم تنظيم العمل بين الطاقم الطبي، أو غياب الرقابة على تقديم العلاج، أو عدم اتباع الإجراءات الصحية اللازمة مما يؤدي إلى وقوع أخطاء طبية تضر بالمرضى[٦٢].

ب- الابطاء في تقديم الخدمة من قبل المرفق الطبي

يقصد به الحالة التي تتباطأ فيها الإدارة في أداء خدماتها بصورة غير عادية مما يؤدي إلى الحاق ضرر بالأفراد، ونتيجة ذلك يؤدي المرفق عمله على نحو مغاير لما أنشأ من اجله وتتسبب الإدارة في ضرار الأشخاص، مثل تباطؤ الإدارة في عملها المكلفة به وينتج عنه تأخير وفوات مصلحة لأحد الأفراد، ويتم سؤال الإدارة عن تلك الأخطاء وتلتزم بالتعويض جبرا للضرر. وفي المرافق الطبية، يظهر ذلك من خلال التأخر في استقبال المرضى، أو التأخير في تقديم العلاج اللازم، أو التباطؤ في إجراء العمليات الجراحية، أو التأخر في تشخيص الحالات المرضية، مما يؤدي إلى تفاقم حالة المريض وإلحاق الضرر به.

ويخرج من هذه الصورة حالة تحديد الإدارة موعدا لأداء الخدمة ولم تقم بها فيدخل ذلك الفعل ضمن صور عدم أداء المرفق للخدمة[٦٣].

ج- عدم أداء المرفق لعمله

وتتمثل هذه الصورة في امتناع الإدارة عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به، وترتب على ذلك أضرار أصابت بعض الأفراد، وتحدث كل تلك الأضرار من جراء عدم أداء المرفق لعمله وإهماله، ويستوي في هذه الحالات الإهمال أو العمد[٦٤]. وفي نطاق المرافق الطبية، يظهر ذلك من خلال امتناع المستشفى عن استقبال الحالات الطارئة، أو التأخر في تقديم العلاج اللازم، أو عدم توفير الأجهزة والأدوية الضرورية، أو إهمال صيانة المعدات الطبية، مما يؤدي إلى تدهور حالة المرضى وإلحاق الضرر بهم.

إن إهمال الإدارة أو تقصيرها أو امتناعها عن أداء الأعمال الموكلة إليها بموجب النظام يرتب مسؤوليتها الإدارية على أساس اتخاذها موقفاً سلبياً، مما أدى إلى إحداث أضرار للأفراد فتقوم مسؤوليتها الإدارية[٦٥]. ويتجسد ذلك في سوء التنظيم أو نقص الكادر الطبي أو غياب المتابعة اللازمة للمرضى، وهي جميعها صور تؤكد قيام المسؤولية الإدارية للمرفق نتيجة تقصيره في أداء واجبه.

ثانياً: المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية دون خطأ

فقد عرف هذا النوع من المسؤولية على أنه ذلك النظام الذي يقوم عندما ينفصل الخطأ عن عمل المستشفى المسبب للضرر والمستوجب للتعويض فهي تلك المسؤولية التي تقوم عندما ينتفي الخطأ عن العمل الضار للمستشفى العمومي مستندا في ذلك المجموعة من المبادئ نذكر منها المخاطر و الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و مبدأ الغنم بالغرم، فيتمكن المتضرر من الحصول على التعويض بناء على هذا الأساس دون أن يلتزم بإثبات وجود خطاء، وما يميز هذا النوع من المسؤولية أنها تبقى ذات تطبيق استثنائي للقاعدة العامة[٦٦].

ولعلى من بين أهم الدوافع التي دفعت بالقضاء الإداري للأخذ بهذا النوع من المسؤولية نورد على سبيل المثال ما يلي :

١- التطور العلمي الذي أدى إلى زيادة المخاطر في المجال الطبي، فنجد أنه عند القيام بنشاط إداري بالمستشفى فأنه يحمل في طياته مخاطر تسبب أضرار للأفراد مستعملا كاستعمال الأشياء الخطرة و كذا المخاطر المهنية[٦٧].

٢ - تكريس لالتزام المستشفى بسلامة المريض بصفته طرفا ضعيفاً.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

٣ – تحقيق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فأن المرفق المتمثل في المستشفى العمومي ينشأ خدمة جميع المواطنين المساهمين في نفقاته و تكاليفه[٦٨].

ويتضح مم سبق بان شروط تطبيق المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية دون خطأ

لا بد من تحقق مجموعة من الشروط كما يلي:

١– وجود عمل طبي ضروري، إذ أنه إذا لم تكن فائدة من ورائه و ترتبت عنه مخاطر معينة كان ذلك خطاء قامت على إثره المسؤولية الإدارية ويعد بذلك من باب المجازفة أو المخاطرة بحياة المريض[٦٩].

٢– أن لا تكون للمريض صلة بالضرر بأن لا يكون الضرر الواقع تطورا لحالته المرضية نما يجب أن تكون حالة جديدة تضاف إلى حالته السابقة[٧٠].

٣– أن يشكل العمل الطبي خطرة استثنائية و يقصد به ذلك الخطر غير المألوف وفقا لتطور العادي لحالة مريض مماثلة له[٧١].

٤–اشتراط وجود الضرر من أجل تحقق المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي و أن كرست بدون خطاء[٧٢]، ويشترط في الضرر أن يكون خاصة يصيب فردة معينة بذاته أو مجموعة من الأفراد يمكن تحديدهم وإلا أصبح عبئا عاما يتحمله المجتمع دون تعويض، حيث لا تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة[٧٣].

إضافة إلى أن يكون هذا الضرر الحاصل جسيما بصورة غير عادية، حيث أن ترك الأضرار الجسيمة دون تعويض تذرعا بغياب الخطأ أو عدم أمكانية إثباته أو استحالته يؤدي إلى الإخلال بالمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، فليس من المنطقي ترك من يصاب بالشلل أو عجز دائم أو غيرها من الأضرار الجسيمة دون تعويض تتحمله الجماعة في النهاية[٧٤].

٥– وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للمريض وبين عمل الإدارة الذي تسبب بهذا الضرر، فإذا تعرض مثلا المريض لحادث قبل دخوله باب المستشفى و تسبب ذلك الحادث بأضرار له فلا تعد تلك الأضرار سببا لمسؤولية المستشفى العمومي حتى وأن دخل بعدها إليه فانعدام الصلة بين أعمال المرفق الصحي والضرر الحاصل يجعل المسؤولية دون خطاء تنتفي[٧٥].

ثالثًا: الآثار المترتبة عن الإقرار بالمسؤولية الإدارية للمرافق الطبية

تُعد المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية من أبرز وسائل حماية المريض المتضرر وضمان حقوقه، حيث يهدف القانون إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالمتضرر نتيجة الإخلال بالواجبات الملقاة على المرافق الصحية والعاملين فيها. ويتجلى هذا التعويض في إعادة المريض،

قدر الإمكان، إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، سواء كان الضرر جسدياً أو مادياً أو معنوياً، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء لمساءلة الإدارة المختصة.

والهدف الذي يسعى اليه المريض المتضرر عند إصابته بالضرر، سواء أكان ناتجاً عن خطأ طبي أم بدون خطأ، هو أن يحصل على تعويض لجبر الضرر الذي اصابه، في محاولة لكي يستعيد المريض الوضع الذي كان عليه لو لم يحدث الإهمال، هذا التعويض المادي يعينه على العلاج وعلى المعيشة التي تأثرت بالفعل الضار الذي حدث له، وهذا هو الجزاء المترتب على مسؤولية الإدارة، إذ أن الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم ذلك هو التوجه إلى القضاء لمساءلة الإدارة المختصة والمتسببة بهذا الضرر والحصول على التعويض.

والثابت والمعروف أن الدولة تمارس أعمالها في الهيئات والمرافق العامة من خلال العاملين فيها، وهي كشخص معنوي ترتكب أخطاء من خلال العاملين فيها وتسمى بالأخطاء المرفقية، إذ أنهم أشخاص طبيعيون تقوم عليهم المسؤولية المدنية، ولكن في حال أن الموظف كشخص طبيعي يرتكب خطأ أثناء قيامه بأعماله الوظيفية أو من أجل تسيير المرفق العام فهو الطرف الضعيف والمُعسر بالنسبة للمضرور.

لذلك يلجأ المضرور إلى الإدارة من أجل الحصول على تعويض عما صابه ضرر. ويهدف التعويض بمفهومه الشامل إلى تعويض كل الاضرار التي لحقت بالمريض وأنها تلك الأضرار التي تمس بالسلامة الجسدية لهذا المريض والتي تجعله يتكبد نفقات العلاج ويتحمل معاناة وآلام المرض، أم تكون عائقا لعمله مصدر رزقه هذا من جهة أو لها علاقة مباشرة شعوره واحاسيسه[٧٦].

إن الضرر الناتج عن نشاط المرفق العام الطبي لا يمكن أن يكون فقط ضرر جسدياً بل له أن يؤثر على الجانب المالي للمتضرر وأفراد عائلته، والقاضي يقدر هذا التعويض بالنظر إلى الخسارة التي تلحق الذمة المالية للمتضرر وما فاته من كسب، كالمصاريف الطبية والعلاجية التي تحملها على عاتقه في الاستشفاء[٧٧].

والأصل العام أن يكون التعويض عن الضرر الناجم عن نشاط المرفق نقداً، إذ يمكن تقويم أي ضرر بالنقد حتى الضرر المعنوي، والتعويض النقدي هو الصورة الأشمل في التعويض عن لمسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر، ذلك أن القاضي الإداري تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا يملك أن يلزم الإدارة بإجراء عمل معين، كما أن لتعويض العيني إذا تم في حالة مسؤولية الدولة فإنه يكون على حساب المصلحة العامة، لذلك سلم الفقه والقضاء إلى رفض فكرة التعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية[٧٨].

وعلى الرغم من أن هنالك بعض الأحكام والقرارات ذهبت إلى الحكم بالتعويض العيني ضد الدولة فإنه في المجال الطبي وخاصة الأضرار التي تتسبب فيها مرافق الصحة العمومية، فلا يمكن حديث إلا عن التعويض النقدي، فهو الذي يكفل تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار كفقدان عضو من أعضاء الجسم نتيجة خطأ طبي، أو حالة وفاة الشخص ففي هذه الحالات لا يتصور الحكم بالتعويض العيني ويكون التعويض النقدي هو الطريق الوحيد لجبر ضرر المتضرر[٧٩].

وهو ما تؤكده غالبية الأحكام والقرارات التي تحكم بالتعويض النقدي لفائدة المتضرر، فطلبات لمدعي أصلا وفي نطاق الطلبات التي يرفعها للمحكمة في إطار دعوى التعويض –تكون في الغالب عبارة عن مطالبة بالتعويض المادي، أي مبالغ مالية. فالتعويض العيني كأحد طرق لتعويض لإزالة الضرر لا يملك القاضي أن يحكم به على الإدارة، لأنه لا يملك أن يوجه أمراً جهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وكل ما يملكه تجاهها هو إلزامها بدفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها[٨٠]. وأخيراً لابد من الإشارة إلى إن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه يعد من المسائل التي يستقل فيها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانوناً، ولكن يجب أن يذكر الحكم ما هو الضرر الذي أصاب المدعي، وإلا عد التسبيب قاصراً.

ما البحث في توفر العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، بعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، ولكن عند قيام القضاة بتقييم الضرر تثور مشكلة الأسس أو العناصر التي يقوم التقدير على أساسها وتحديد التاريخ الذي يتعين على القاضي أن يأخذ به بعين الاعتبار عند تقدير الضرر.

إلى أي مدى تقوم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي المرتكب في حالات الضرورة أو الاستعجال، في ضوء أحكام القانون العراقي؟

استعجال لا تُعفيه من المسؤولية. تُعدّ مسألة مسؤولية الطبيب في حالات الضرورة أو الاستعجال من المسائل الدقيقة التي عالجها كلٌّ من القانون المدني العراقي وقانون العقوبات العراقي، من خلال قواعد تُراعي خصوصية العمل الطبي وظروفه الاستثنائية.

فمن الناحية المدنية، يبقى الأصل العام وفق أحكام المسؤولية التقصيرية أن كل خطأ يُسبب ضرراً للغير يُوجب التعويض، كما تقرره المادتين (٢٠٢) و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي. إلا أن القانون ذاته يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاستثنائية التي قد تحيط بالفعل، ومن بينها حالة الضرورة، حيث يُخفف من حدة المسؤولية دون أن يُنكرها كلياً. كما ورد في المادة (٢١٣)

من القانون المدني العراقي، فلو اضطر الطبيب إلى التدخل العاجل لإنقاذ حياة المريض دون توفر الظروف المثالية أو دون الحصول على موافقة صريحة، فإن ذلك لا يُعد خطأً بحد ذاته، بل يُقيَّم سلوكه في ضوء معيار الطبيب المعتاد في نفس الظروف. فإذا التزم بالأصول العلمية وبذل عناية الرجل المهني المعتاد، انتفت مسؤوليته، أما إذا تجاوز حدود الضرورة أو ارتكب إهمالاً واضحاً، قامت مسؤوليته رغم وجود الاستعجال.

أما من الناحية الجزائية، فإن قانون العقوبات العراقي ينص على ما يُعرف بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة، إذ تقرر المادة (٦٣) في القانون العقوبات العراق أنه: "لا يُسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، وبشرط أن يكون الفعل المكوّن للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه، ولا يُعد في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر".

وبناءً على ذلك، إذا تدخّل الطبيب بشكل عاجل لإنقاذ حياة المريض في ظرف يهدد حياته بخطر جسيم حالّ، ولم يكن له يد في نشوء هذا الخطر، ولم تتوافر وسيلة أخرى لدفعه، فإن فعله يُعد مشروعاً ولا تقوم مسؤوليته الجزائية متى التزم بحدود الضرورة والتناسب. أما إذا ثبت أن الطبيب قد انحرف عن الأصول الطبية أو ارتكب إهمالاً أو تقصيراً، فإن حالة الاستعجال لا تُعفيه من المسؤولية، ويُسأل جزائياً وفقاً لأحكام الخطأ غير العمدي، لاسيما ما ورد في المادة (٤١١) إذا أفضى الخطأ إلى وفاة المريض، أو المادة (٤١٦) إذا اقتصر على الإيذاء.

ما مدى مسؤولية المستشفى الحكومية عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها الطبيب خارج نطاق المستشفى، في ضوء أحكام القانون العراق؟

فالأصل أن الإدارة (المستشفى الحكومي) تُسأل عن أعمال الطبيب إذا كان تابعاً لها، متى وقع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وذلك استناداً إلى المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي تقرر " الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم". ويُستفاد من هذا النص أن معيار المسؤولية ليس مكان وقوع الفعل (داخل المستشفى أو خارجه)، وإنما ارتباط الفعل بالوظيفة.

وعليه، فإن المستشفى الحكومي قد يُسأل عن خطأ الطبيب حتى لو وقع خارج المستشفى، إذا ثبت أن هذا الخطأ مرتبط بمهامه الوظيفية أو صدر بمناسبة قيامه بعمله الطبي، كحالة تكليف الطبيب بمهمة رسمية خارج المستشفى أو قيامه بفحص أو علاج المريض خارجها بناءً على

توجيه إداري أو ضمن نشاط المرفق الطبي. في هذه الحالات يُعد الفعل امتداداً للعمل الوظيفي، فتقوم مسؤولية المستشفى عن التعويض.

أما إذا كان الخطأ الطبي قد وقع خارج المستشفى وبصورة شخصية منفصلة تماماً عن الوظيفة ودون أي تكليف أو صلة بالمرفق الصحي (الخطأ الشخصي)، فإن مسؤولية المستشفى تنتفي، وتكون المسؤولية شخصية على الطبيب وحده، وفق القاعدة العامة في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

متى يكتسب الطبيب صفة الموظف العام وفقاً لأحكام قانون العراقي؟

يُعدّ هذا السؤال ذا أهمية الكبيرة، إذ إن مسؤولية الإدارة عن الخطأ الطبي لا تقوم إلا إذا كان الطبيب يتمتع بصفة الموظف العام أو كان مكلفاً بخدمة عامة. وعليه نحن في هذا البحث لايهمنا تعريف الطبيب بقدر ما يهمنا الصفة اللتي يتمتع بها الموظف في القيام بالعمل الطبي اللذي يتعلق بالافراد وحقوقهم.

في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية العراقي، يتحدد المركز القانوني للطبيب بوصفه موظفاً عاماً متى توافرت فيه الشروط التي نص عليها القانون، والتي يمكن استنتاجها من المادتين (٢) و (٨) على وجه الخصوص.

فقد عرّفت المادة (٢) الموظف بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"، ويُستفاد من هذا التعريف أن صفة الموظف لا تثبت إلا إذا كانت هناك وظيفة دائمة ضمن ملاك الدولة، أي أن يكون العمل غير مؤقت ومثبت ضمن الهيكل الوظيفي الرسمي. وبناءً على ذلك، فإن الطبيب لا يُعد موظفاً إلا إذا شغل وظيفة طبية دائمة داخل ملاك مؤسسة صحية حكومية.

كما بيّنت المادة (٨) الشروط الواجب توافرها في التوظيف، والتي تتمثل بوجود وظيفة شاغرة ضمن الملاك، وأن يتم التعيين أو إعادة التعيين من قبل الجهة المختصة (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) وفقاً للأحكام القانونية، باستثناء بعض الوظائف الخاصة التي يتم التعيين فيها بمرسوم جمهوري. كما اشترطت عدم جواز التعيين لأول مرة إلا في الدرجة المقررة قانوناً، مع مراعاة القواعد الخاصة بالدرجات الوظيفية.

وعليه، وبدمج هذين النصين، يمكن القول إن الطبيب يُعد موظفاً عاماً في القانون العراقي متى تم تعيينه في وظيفة طبية دائمة ضمن ملاك وزارة الصحة أو إحدى المؤسسات الصحية التابعة للدولة، بوجود درجة وظيفية شاغرة ووفق الإجراءات القانونية للتعيين، وبقرار من الجهة

المختصة، وبما يترتب عليه خضوعه للنظام الوظيفي والإداري للدولة. أما إذا عمل الطبيب خارج هذا الإطار، كأن يكون في مستشفى خاص أو ممارسة حرة أو بعقد مدني، فإنه لا يُعد موظفاً بالمعنى القانوني الوارد في قانون الخدمة المدنية.

هل للتوقيع التي تتطلبه المستشفيات أو المؤسسات الصحية من المريض، والتي تكون بسببه التحلل من المسؤولية أي قيمة القانونية؟

في القانون العراقي، يُنظر إلى هذا التوقيع بوصفه إجراءً إدارياً وتنظيمياً يثبت أن المريض قد أُحيط علماً بطبيعة العملية ومخاطرها (الموافقة المستنيرة)، ولكنها لا تُعد "صكاً للغفران" يبيح للطبيب الإهمال. وكما ورد في المادة (٢٥٩) الفقرة ٢ من القانون المدني العراقي: "ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع". ويُستفاد من هذا النص أن العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) يشمل الإضرار بالآخرين سواء كان عمداً أو خطأً. وبما أن العمل الطبي قد يتحول إلى "عمل غير مشروع" في حال وقوع خطأ مهني، فإن أي اتفاق مسبق على الإعفاء من المسؤولية يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يُعتد به أمام القضاء؛ وذلك لأن حياة الإنسان وسلامة جسده تُعد من المصالح العليا التي يحميها القانون ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها .

إن كل ضرر يلحق بالمريض بسبب خطأ الطبيب يستوجب التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، كما ورد في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

أما في إطار القانون الجزائي، فقد جاء في المادة (٤١٦) الفقرة ١ من قانون العقوبات العراقي: "كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين". كما نصت المادة (٤١١) الفقرة ١ من القانون ذاته على أن: "من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويُستفاد من هذين النصين أنه متى ما أثبت المريض وقوع ضرر أو أذى لحق به، أو أثبت ذوو المتوفى أن الوفاة كانت نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، فإن الطبيب يكون مسؤولاً جزائياً. علماً أن القواعد الجزائية تُعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ختاماً، يجب التأكيد على أن التنازل الذي يقدمه المريض قبل العملية هو "رضا بالعلاج" وليس "رضا بالإصابة أو الوفاة". لأن المريض لا يعلم بالأصول الفنية لمهنة الطب، وكل ما يبتغيه هو العلاج من المرض الذي يعاني منه، لذلك من غير الممكن أن يكون جسد المريض وصحته محلاً للتعاقد.

خاتمة البحث

بعد الفراغ من دراسة موضوع "المسؤولية القانونية عن الخطأ الطبي" واستعراض مختلف جوانبها الفقهية والنصوص القانونية المؤطرة لها، توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- تبين أن المسؤولية القانونية نظام متكامل؛ فبينما تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الخاص من خلال التعويض، تهدف المسؤولية الجزائية إلى حماية النظام العام وعقاب الفعل الإجرامي، في حين تتولى المسؤولية الإدارية تنظيم علاقة الدولة بالأفراد وضمان تعويضهم عن أخطاء المرفق.

٢- يُعد الخطأ هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية القانونية في معظم صورها، وهو السلوك غير المشروع الذي يستوجب المساءلة .

٣- تُسأل الإدارة (المرفق الطبي) عن أخطاء الطبيب متى توافرت علاقة التبعية وكان الخطأ قد وقع أثناء أداء الوظيفة أو بسببها.

٤- تُعد صفة الطبيب كموظف عام أو مكلف بخدمة عامة شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الإدارية.

٥- يفرق التنظيم القانوني بين "الخطأ العادي" الذي يرتكبه أي شخص ولا يتطلب خبرة فنية (كنسيان أداة جراحية)، وبين "الخطأ المهني" المرتبط بأصول المهنة (كالخطأ في التشخيص)، وكلاهما يستوجب التعويض متى تحقق الضرر.

ثانياً: التوصيات

١- تتجلى ضرورة سنّ تشريع خاص ينظم المسؤولية الطبية في العراق وإقليم كردستان، يحدد بشكل دقيق شروط قيام المسؤولية وأساسها وآثارها، بدلاً من الاكتفاء بالقواعد العامة في القانون المدني؛ وذلك بهدف إيجاد توازن دقيق بين حق المريض في ضمان سلامته الجسدية وصحته

العامة، وبين كفالة الحرية المهنية للطبيب التي تمكنه من مواكبة التطور العلمي والارتقاء بسبل العلاج دون خشية من المسؤولية التعسفية.

٢- العمل على تشكيل هيئة فنية متخصصة تُسمى (هيئة الأطباء القانونيين)، تمنح صلاحية النظر والفصل في الأخطاء الطبية، مع اشتراط تأسيس (معهد قانوني تخصصي للأطباء)؛ يهدف إلى إعداد كوادر طبية مؤهلة قانونياً من بين الأطباء الممارسين الذين لا تقل خبرتهم المهنية عن (١٥) عاماً. على أن يراعي المعهد في برامجه وتشكيل لجانه التمييز الدقيق بين الأطباء ذوي الاختصاص العام والأطباء الاستشاريين، لضمان تقييم الخطأ المهني وفقاً لمعيار التخصص الدقيق ومستوى العناية المطلوبة من كل فئة. ويخضع هؤلاء الأطباء لدراسة وتدريب في هذا المعهد لمدة سنتين، لضمان تكوين مرجعية فنية وقانونية مزدوجة قادرة على الفصل في النزاعات الطبية بدقة تامة، وبما يحقق العدالة الناجزة التي تفتقر إليها القواعد العامة عند تطبيقها على المسائل الطبية المعقدة.

٣- اعتماد نظام واضح لتوثيق الإجراءات الطبية والحالات المرضية، بما يسهم في تسهيل إثبات المسؤولية عند وقوع الخطأ.

الهوامش

---

(١) صالح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، قادسية،٢٠٢٢، ص٦.

(٢) الدكتور الصوصي العلوي عبد الكبير (مقال).

(٣) القاضي ليلان رشيد. المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم الى وزارة العدل للترقية في صنف القضاة، لا يوجد جهة نشر، ٢٠١٧، ص٧.

(٤) د. مازن مصباح صباح و أ. نائل محمد يحيى، المسؤولية المدنية عن الخطأ التطبيب، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد العشرون، العدد الثاني، ص٩٩_ص١٤٣، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة، ص١٠٢.

(٥) أ.د. لشهب صاش جازية، مقياس المسؤولية الإدارية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة ٢٠٢٢_٢٠٢٣، ص١٣.

(٦) أ.د. لشهب صاش جازية، المسؤولية الإدارية، مصدر السابق، ص١.

(٧) أ. توفيق بن مريم، المسؤولية المدنية، المحاضرات، سنة ٢٠١٦_٢٠١٧، ص١ .

(٨) د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، كتاب الثاني المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط – المغرب، ٢٠١١، ص١٤.

(٩) د. عبد القادر العرعاري، مصدر السابق، ص١٥.

(١٠) حسن أبو الوجيز في القانون الجنائي العام، ط٣، ٢٠٠٦ دار الهومة الجزائر ص١٢١.

[١١] علي التفاق ومحمد البوجمانة وسلمى الشيكر، المسؤولية الجزائية، بحث التخرج، لا يوجد جهة النشر، كلية علوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله البفاس، مغرب، سنة الجامعية ٢٠٢٤_٢٠٢٥، ص٩.

[١٢] د. ريم عبيد، دروس في مقياس المسؤولية الإدارية، ماستر عن بعد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١، الجزائر، دفعة ٢٠١٦–٢٠١٨، ص٣.

[١٣] لشهب صاش جازية، المسؤولية الإدارية، مصدر السابق، ص١٦.

[١٤] مصدر نفسه، ص١٦_١٧.

[١٥] بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢١–٢٠٢٢، ص١٠.

[١٦] أ.د. لشهب صاش جازية، المسؤولية الإدارية، مصدر السابق، ص١٧.

[١٧] د. بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق (تخصص إدارة عامة)، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، ٢٠٢٢_٢٠٢٣، ص٧.

[١٨] بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مصدر السابق، ص١١.

[١٩] شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية ٢٠٢٣–٢٠٢٤، ص٨.

[٢٠] دنيا برهمية وفاطمة الزهراء عبداوي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، السنة الجامعية ٢٠٢٤–٢٠٢٥، ص٨.

[٢١] أ.د. لشهب صاش جازية، المسؤولية الإدارية، مصدر السابق، ص٣٠

[٢٢]

[٢٣] بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مصدر سابق، ص١٣.

[٢٤] أ.د. لشهب صاش جازية، المسؤولية الإدارية، مصدر السابق، ص٣١.

[٢٥] دنيا برهمية وفاطمة الزهراء عبداوي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، مصدر السابق، ص١٥_١٦.

[٢٦] بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مصدر سابق، ص٢٤.

[٢٧] دنيا برهمية وفاطمة الزهراء عبداوي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، مصدر السابق، ص١٨.

[٢٨] مصدر نفسه، ص١٩.

[٢٩] بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مصدر سابق، ص١٤_١٥.

[٣٠] أ.د. لشهب صاش جازية، المسؤولية الإدارية، مصدر السابق، ص٣٢.

[٣١] فيصل عايد خلف الشورة، خطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة استكمال المتطلبات درجة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠١٥، ص١٤.

[٣٢] مصدر نفسه، ص١٤.

[٣٣] وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة استكمال المتطلبات درجة الماجستير، كلية دراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٦١.

[٣٤] مصدر نفسه، ص٦١.

[٣٥] لطروش أحلام، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص١٧.

[٣٦] م. أخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مجلة لارك، للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ٤٣، السنة ٢٠٢١، كلية القانون، جامعة الواسط، واسط، ٢٠٢١، ص١١٦٩.

[٣٧] لطروش أحلام، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، مصدر السابق، ص٢٤.

[٣٨] أ.د. حنان محمد القيسي، مسؤولية الإدارة الطبية بين الخطأ والضرر، مصدر سابق، ص ١٤.

[٣٩] لطروش أحلام، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، مصدر السابق، ص٢٧.

[٤٠] فضيل مريم بتول و جنوحات فضيلة، المسؤولية الإدارية الخطئية في المستشفيات العمومية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ٨، العدد ٢ (عدد خاص)، ٢٠٢٠، جامعه الجزائر، الجزائر، السنة ٢٠٢٠،ص٦٣.

[٤١] م. د. همام محمد يعقوب، نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسؤولية الطبيب المدنية في القانون المدني العراقي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٥، كلية القانون، جمعه الفلوجة، لا يوجد سنة النشر، ص٢٦٥

[٤٢] هيثم عبد الله خليل، المسؤولية الطبية المدنية، مكتبه الصباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٦٢.

[٤٣] وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، مصدر السابق، ص١٨.

[٤٤] مصدر نفسه، ص١٨.

[٤٥] عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص٣٦٥.

[٤٦] مصدر نفسه، ص٣٦٦.

[٤٧] د. همام محمد يعقوب، نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسؤولية الطبيب في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجله كلية القانون والعلوم والسياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١، العدد٥، ص٢٦٥.

[٤٨] هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١، ص١٥.

[٤٩] وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، مصدر السابق، ص١١.

[٥٠] عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مصدر السابق، ص٣٦٦.

[٥١] وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، مصدر السابق، ص١٢.

[٥٢] هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، مصدر السابق، ص١٦.

[٥٣] م. أخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مصدر السابق، ص١١٧٥.

[٥٤] مصدر نفسه، ص١١٧٦.

[٥٥] د. محمد عبد الله الفلاح، الوجيز في القانون الإداري الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، عام ٢٠٢٠ ص٩٦.

[٥٦] https://www.aleqt.com/2018/03/28/article_1358331.html

[٥٧] محمد عبد المحسن القرشي، "المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة عن أعمال الطبيب (دراسة مقارنة)"، مجلة جي جيه إل إي (MJLE)، المجلد ١٠، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص١١٨٨.

[٥٨] د. حسن زكي الإبراشي، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٧٦-٣٧٥.

[٥٩] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، شرط الفعل المولد للضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١١-٢٠١٠، ص ١١.

[٦٠] غشوة عبد القادر ومرضية أيوب، "مسؤولية المرفق الصحي على الخطأ الطبي في ظل التشريع والاجتهاد القضائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢٢/٢٠٢١، ص٤٢.

[٦١] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٩١.

[٦٢] د. الخنساء أحمد محمد سعيد، المسئولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية أمام القضاء الإداري السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات (EIMJ)، العدد الثامن عشر، نوفمبر ٢٠١٩، ص٧. بتصرف

[٦٣] الحلو ماجد راغب، (١٩٧٧) القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٨.

[٦٤] مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط٢، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٧٣، ص ٩٩. بتصرف.

[٦٥] هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص١٩٩. بتصرف.

[٦٦] رياض عيسى، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دراسة مقارنة مع الجزائر، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

[٦٧] طاهري حسين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٦٨] فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١، ص٤٤-٤٥.

[٦٩] ثروات عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، من المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٤.

[٧٠] عميري فريدة، المرجع السابق، ص ٤٢.

[٧١] باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٤، ص ٤٤-٤٥.

[٧٢] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص ٧.

[٧٣] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ١٩٩٥، ص١١٦.

[٧٤] ثروات عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، من المسؤولية عن التداعيات.

[٧٥] طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطة العلاجي في المستشفيات العامة: دراسة مقارنة بدار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٥٢.

[٧٦] د. وفاء رزوق، مسؤولية الدولة عن الحق في الصحة، اية حماية للمرفق الصحي العمومي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع ٥٥،٢٠٠٣، ص٨٦.

[٧٧] د. وفاء رزوق، المرجع السابق، ص٨٧.

[٧٨] محند بوكوطيس، مسؤولية الدولة في المحال الطبي، مقاربة قانونية تحليلية على ضوء القضاء الإداري، المنبر القانوني مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مطبعة المعارف، الرباط،٢٠١٣، ص١١٢.

[٧٩] د. وفاء رزوق، المرجع السابق، ص ٨٩.

[٨٠] زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين لحقوقية بيروت – لبنان، ص٢٠٥.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات – الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط – المغرب، ٢٠١١.

٢. حسن أبو الوجيز، القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣.هيثم عبد الله خليل، المسؤولية الطبية المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦.

٤. محمد عبد الله الفلاح، الوجيز في القانون الإداري الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ٢٠٢٠.

٥. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٦. مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٧٣.

٧. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٨. هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١.

٩. حسن زكي الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٠. زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

١١. ثروات عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)

١. صالح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢.

٢. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨.

٣. فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ٢٠١٥.
٤. بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، ٢٠٢٢.
٥. شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، ٢٠٢٤.
٦. دنيا برهمية وفاطمة الزهراء عبداوي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، ٢٠٢٥.
٧. علي التفاق وآخرون، المسؤولية الجزائية، بحث تخرج، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، ٢٠٢٥.
٨. بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، ٢٠١١.
٩. غشوة عبد القادر ومرضية أيوب، مسؤولية المرفق الصحي على الخطأ الطبي، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، ٢٠٢٢.
١٠. باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٤.
١١. فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، ٢٠١١.

ثالثاً: المقالات العلمية والدوريات

١. مازن مصباح صباح ونائل محمد يحيى، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٢.
٢. أخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مجلة لارك، جامعة واسط، ٢٠٢١.
٣. عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية، ٢٠٢١.
٤. فضيل مريم بتول وجنوحات فضيلة، المسؤولية الإدارية الخطئية في المستشفيات العمومية، مجلة القانون الدولي والتنمية، ٢٠٢٠.
٥. محمد عبد المحسن القرشي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة، مجلة MJLE ، ٢٠٢٠.
٦. وفاء رزوق، مسؤولية الدولة عن الحق في الصحة، مجلة الباحث للدراسات القانونية.
٧. الخنساء أحمد محمد سعيد، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية، مجلة EIMJ ، ٢٠١٩.

رابعاً: المحاضرات والمصادر التعليمية

١. د.توفيق بن مريم، محاضرات في المسؤولية المدنية، ٢٠١٧.
٢. د.شهاب صاش جازية، محاضرات في المسؤولية الإدارية، جامعة سطيف، ٢٠٢٣.
٣. د.ريم عبيد، دروس في المسؤولية الإدارية، جامعة قسنطينة، ٢٠١٨.
٤. د.بن دعاس سهام، محاضرات في المسؤولية الإدارية، جامعة سطيف ٢، ٢٠٢٣.

خامساً: التشريعات والقوانين

١. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادساً: مصادر أخرى

١. القاضي ليلان رشيد، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم لوزارة العدل، ٢٠١٧.

٢. موقع صحيفة الاقتصادية.

https://www.aleqt.com/2018/03/28/article_1358331.html

List of Sources

First: Books

.١Abdul Qader Al-Arari, Sources of Obligations – Book Two: Civil Liability, Third Edition, Dar Al-Aman for Publishing and Distribution, Rabat – Morocco, 2011.

.٢Hassan Abu Al-Wajeez, General Criminal Law, Third Edition, Dar Al-Houma, Algeria, 2006.

.٣Haitham Abdullah Khalil, Civil Medical Liability, Al-Sabah Library, Baghdad, 2016.

.٤Muhammad Abdullah Al-Fallah, A Concise Guide to Libyan Administrative Law, National Library, Benghazi – Libya, 2020.

.٥Ali Khattar Shatnawi, The Administration's Liability for its Harmful Acts, Dar Wael for Publishing, Amman, 2008.

.٦Mustafa Wasfi, Principles of Administrative Judiciary Procedures, Second Edition, Al-Amana Press, Egypt, 1973.

.٧Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary, University Press, Alexandria, 1977.

.٨Hisham Abdel Moneim Akasha, The Administration's Liability for Acts of Necessity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Egypt, 1991.

.٩Hassan Zaki Al-Abrashi, The Civil Liability of Physicians and Surgeons in Egyptian and Comparative Legislation, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1964.

.١٠Ziad Khaled Youssef Al-Mufarji, Administrative Liability for Medical Practices (A Comparative Study), Zein Legal Publications, Beirut.

.١١Abdel Hamid's Treasures, Compensation for Medical Accidents, New University Publishing House, Alexandria, 2007.

Second: University Theses (Master's and Doctoral(

.١Saleh Mahdi Sajet, Criminal Liability Arising from Promoting Crimes, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Qadisiyah University, 2022.

.٢Wael Tayseer Muhammad Assaf, The Civil Liability of the Physician, Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, 2008.

.٣Faisal Ayed Khalaf Al-Shoura, Medical Error in Jordanian Civil Law, Master's Thesis, Middle East University, Amman, 2015.

.٤Belhanachi Fatima Zahra, Administrative Liability for Medical Errors, Master's Thesis, Akli Mohand Oulhadj University – Bouira, 2022.
.٥Charfa Khawla, The Concept of Criminal Error, Master's Thesis, University of Ghardaia, 2024.
.٦Dunia Barhamia and Fatima Zahra Abdaoui, The Theory of Error in Criminal Law, Master's Thesis. University of Guelma, 2025.
.٧Ali Al-Tafaq et al., Criminal Liability, Graduation Thesis, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Morocco, 2025.

.٨Ben Abdellah Adel, Administrative Liability of Hospital Facilities, Doctoral Thesis, University of Biskra, 2011.
.٩Ghachoua Abdelkader and Marzia Ayoub, The Liability of the Health Facility for Medical Error, Master's Thesis, University of Ouargla, 2022.
.١٠Baâa Souad, The Administrative Liability of the Public Hospital, Master's Thesis, University of Tizi Ouzou, 2014.
.١١Farida Amayri, Hospital Liability in the Medical Field, Master's Thesis, University of Tizi Ouzou, 2011.

Third: Scientific Articles and Journals

.١Mazen Mesbah Sabah and Nael Mohamed Yahya, Civil Liability for Medical Error, Journal of the Islamic University, Al-Azhar University, Gaza, 2012.
.٢Ikhlas Latif Mohamed, The Legal Nature of the Physician's Civil Liability, Lark Journal, University of Wasit, 2021.
.٣Aisha Qassar Al-Layl, The Legal Nature of Medical Liability, Tabna Journal of Scientific Studies, 2021.
.٤Fadil Maryam Batoul and Janouhat Fadila, Administrative Liability for Fault in Public Hospitals, International Law and Development Journal, 2020.
.٥Muhammad Abdul-Muhsin Al-Qurashi, Civil Liability of Private Health Institutions, MJLE Journal, 2020.
.٦Wafaa Razouq, State Responsibility for the Right to Health, Al-Bahith Journal of Legal Studies.
.٧Al-Khansaa Ahmed Mohammed Saeed, Administrative Liability for Service-Related Errors, EIMJ Journal, 2019.

Fourth: Lectures and Educational Resources

.١Dr. Tawfiq Bin Maryam, Lectures on Civil Liability, 2017.
.٢Dr. Shihab Sash Jaziyah, Lectures on Administrative Liability, University of Setif, 2023.
.٣Dr. Reem Obeid, Lessons in Administrative Liability, University of Constantine, 2018.

.٤Dr. Ben Daas Siham, Lectures on Administrative Liability, University of Setif 2, 2023.

Fifth: Legislation and Laws

.١Civil Service Law No. (24) of 1960, as amended.

.٢Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

.٣Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

Sixth: Other Sources

.١Judge Lilan Rashid, Civil Liability in Law, a research paper submitted to the Ministry of Justice, 2017.

.٢Al-Eqtisadiah Newspaper website.
https://www.aleqt.com/2018/03/28/article_1358331.html